

مقرر

حقوق الإنسان ومكافحة الفساد

قائمة المحتويات

6	الفصل الأول: "النظام القانوني لقواعد حماية حقوق الإنسان"
7	المبحث الأول : القواعد العامة لفكرة حقوق الإنسان
8	المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان
10	الفرع الأول: فكرة حقوق الإنسان في مصر الفرعونية
10	ثورة أخناتون تجسيدا لفكرة حقوق الإنسان
12	الفرع الثاني: فكرة حقوق الإنسان في الأديان السماوية
12	أ) فكرة حقوق الإنسان في اليهودية
12	ب) فكرة حقوق الإنسان في المسيحية
13	ج) فكرة حقوق الإنسان في الإسلام
14	الفرع الثالث: تطور فكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة
15	التطور التاريخي لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة
16	التطور التاريخي لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية
17	التطور التاريخي لحقوق الإنسان في فرنسا
17	التطور التاريخي لحقوق الإنسان في الدول العربية
18	حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة
18	1) حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم
18	2) حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة
19	المطلب الثاني: تعريف حقوق الإنسان
20	أولا: حقوق الإنسان لغويا
20	ثانيا: الحقوق اصطلاحا
20	ثالثا: تعريف حقوق الإنسان في القانون الداخلي
22	رابعا: تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي
23	المطلب الثالث: خصائص و مبادئ حقوق الإنسان
24	المطلب الرابع: مصادر حقوق الإنسان
24	أولا: المصادر التاريخية
25	ثانيا : المصادر الوطنية
25	ثالثا : المصادر الاحتياطية
26	رابعا: المصادر الدولية

26	1 (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
26	2 (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
27	3 (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....
27	4 (الإعلانات والوثائق الدولية الصادرة في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان ..
28	5 (الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة.....
30	المبحث الثاني: أنواع حقوق الإنسان.....
30	المطلب الأول: الحقوق الفردية.....
31	أ) الحقوق السياسية.....
31	ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
49	المطلب الثاني: الحقوق الجماعية (حقوق الشعوب).....
61	المطلب الثالث: واجبات الأفراد والتزاماتهم في المجتمع.....
66	الفصل الثاني مكافحة الفساد.....
66	المبحث الأول: مفهوم الفساد.....
69	تعريفات الفساد.....
70	المبحث الثاني : أنواع وصور الفساد.....
71	المستوى السياسى (رأس الهرم).....
71	المستوى الإدارى.....
72	أ-الفساد المالي.....
78	ب- الفساد الإداري.....
81	مظاهر الفساد:.....
84	المبحث الثالث: أسباب الفساد.....
85	الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد.....
93	المبحث الرابع: أثار الفساد.....
100	الفصل الثالث : وسائل مجابهة الفساد.....
100	المبحث الأول : الإطار التشريعي لمكافحة الفساد.....
100	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
103	اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد.....

105.....	الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
105.....	المطلب الثاني: الإطار التشريعي الوطني
109.....	المبحث الثاني : دور الأجهزة الرقابية الوطنية في مكافحة الفساد الإداري
110.....	المطلب الأول: هيئة الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري
116.....	المطلب الثاني: الجهاز المركزي للمحاسبات ودوره في مكافحة الفساد الإداري
123.....	المطلب الثالث: الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ودوره في مكافحة الفساد الإداري
127.....	المطلب الرابع: هيئة النيابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري
132.....	المطلب الخامس: اللجان الأخرى المعنية بمكافحة للفساد فجمهورية مصر العربية:

الفصل الأول
"النظام القانوني لقواعد
حماية حقوق الإنسان"

الفصل الأول: "النظام القانوني لقواعد حماية حقوق الإنسان"

تمهيد وتقسيم:

منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر كجماعات منظمة، ظهرت فكرة حماية حقوق الإنسان في صورة قواعد عرفية، تحمي حقوق الإنسان، وتدافع عن كرامته من أجل العيش في سعادة ونبذ العنف بين الناس. وبعد أن ظهرت الدول المنظمة تطورت تلك القواعد العرفية إلى نصوص قانونية تضمن تلك الحقوق. وتطورت تلك القواعد في العصر الحديث، إلى أن أصبحت في نهاية القرن الماضي، جزءاً من النظام القانوني الدولي، تحت مسمى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وجاءت الأديان السماوية جميعها، بالميثاق الديني لحقوق الإنسان، حيث خلق الله سبحانه وتعالى البشر وكرمهم أفضل وأحسن تكريم، ووضع لهم الإسلام المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة، وبات هذا التوجه، المصدر الرئيسى لكافة القواعد العرفية والقانونية لكافة الإعلانات والمعاهدات والدساتير الوطنية والإقليمية والعالمية، لحقوق الإنسان.

ولما كانت المواطنة تعنى بأنها علاقة الفرد بالدولة التي يعيش عليها، فقد ترتب عليها العديد من النتائج، أبرزها تمتع المواطن بالحقوق الإنسانية، وتحمله للإلتزامات المستمدة من طبيعته الإنسانية، وتستلهم معانيها من الأديان السماوية. وتمثل المواطنة، وفكرة الهوية المنبثقة عنها، البيئة المادية والمعنوية التي يعيش فيها الإنسان، يرتبط بها ويتفاعل معها، ليكسب كيانه المادى والروحي والثقافي.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة بالتزامن مع ظاهرة حقوق الإنسان، آفة الفساد التي تعتبر من أخطر المظاهر السلبية المنتشرة على مستوى الدول، وأكثرها فتكا بالأمن والسلم الاجتماعى، نظرا لعلاقتها الوثيقة بقواعد حقوق الإنسان، حيث أشارت الدراسات والإحصائيات إلى أن الدول الأكثر

انتشاراً لظاهرة الفساد، هي الدول الأكثر انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان.

ونعرض في هذا الفصل تطور فكرة حقوق الإنسان، ومفهوم حقوق الإنسان، والمبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان، ومصادر وقواعد قانون حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، وأنواع حقوق الإنسان، وفقاً لما يلي :

المبحث الأول : القواعد العامة لفكرة حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: أنواع حقوق الإنسان.

المبحث الأول : القواعد العامة لفكرة حقوق الإنسان.

تمهيد وتقسيم:

يعرف بعض الفقهاء حقوق الإنسان: " بأنها تلك الحقوق الأساسية التي تثبت للإنسان كونه إنساناً بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله أو انتمائه أو وظيفته".

ويعتبر كثير من الفقهاء أن قواعد حقوق الإنسان هي : نتاج تطور طبيعي، وتلقائي لقواعد الحرية والمساواة، وقد كانت الثورة الفرنسية سباقة في الدعوة إلى تحرير المواطن وحماية حقوق الإنسان من جميع الانتهاكات والقيود، غير أن المجتمع الدولي لم يعرف حقوق الإنسان بمفهومها العصري إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونعرض للقواعد العامة لفكرة حقوق الإنسان، من حيث تعريفها والتطور التاريخي لها وخصائصها ومصادرها المختلفة، كما يلي:



المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

كان للحضارة الفرعونية في مصر القديمة أثرا عظيما في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الإنسان؛ حيث تعتبر ثورة " أخناتون " من أهم الثورات التي جاءت لتجسيد معايير ومفاهيم حقوق الإنسان في تلك الفترة، حيث دعا إلى السلام والرحمة والتسامح، ونبذ الحروب ونشر المساواة بين الناس في شئونهم الدينية، كما دعا إلى تحقيق العدالة للجميع دون تمييز، وألغى التقديس المبالغ للأسرة الحاكمة، وأصبح بذلك أفراد العائلة المالكة كسائر أبناء الشعب من حيث المعاملات والامتيازات.

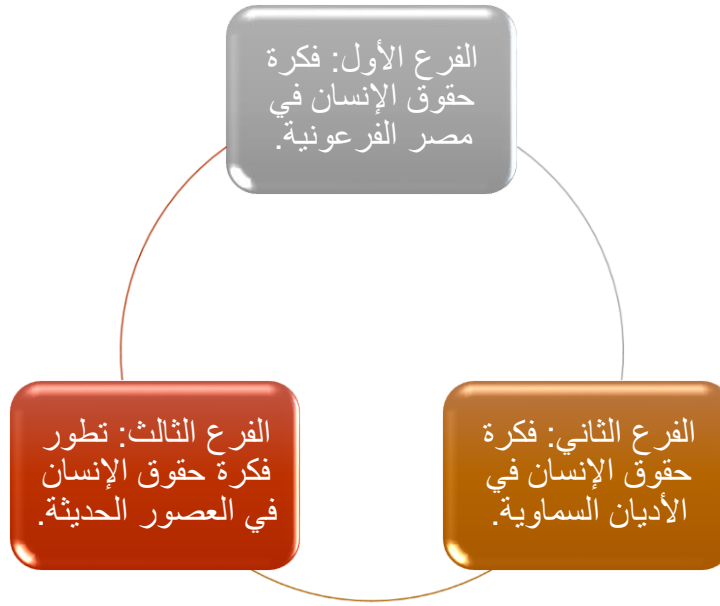
ومن خلال تتبع فكرة حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، كالحضارة اليونانية والرومانية، نجد أن أفلاطون في جمهوريته الفاضلة يقضى بحرمان العبيد من حق المواطنة، وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار سادتهم ولم يكن الحال عند الرومان بأفضل منه عند اليونان في مجال حقوق الإنسان، من حيث انتشار الرق بينهم، وتجاوزت انتهاكات حقوق الإنسان في العصرين الإغريقي والروماني كل أشكال الظلم والقهر التي شهدتها الإنسان في تلك الفترة من الزمان. ويعنى

ذلك أن هناك قصورا واضحا في فكرة حقوق الإنسان في كل من الفكر اليوناني "الإغريقي" الذي تميز بفكرة الحاكم الفيلسوف وبناء المدينة الفاضلة، وفي الفكر الروماني الذي اتسم بخاصية سمو القانون الطبيعي وتحقيق حد أدنى من المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات.

وتتمثل فكرة حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية، من أبرزها ميثاق العهد الأعظم الصادر عام 1215م، وعريضة الحقوق الصادرة في عهد الملك شارل الأول عام 1628م.

أما في الوقت المعاصر فقد دخلت فكرة حقوق الإنسان مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة.

وتتبع ظهور فكرة حقوق الإنسان، يتطلب البحث في الاعتبارات التاريخية والفلسفية والدينية والسياسية، وفقاً لما يلي:



وسوف نعرض بقدر من الإيجاز لتتبع فكرة حقوق الإنسان عبر العصور المختلفة.

الفرع الأول: فكرة حقوق الإنسان في مصر الفرعونية.

ثورة أخناتون تجسيدا لفكرة حقوق الإنسان

ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد أقدم الحضارات الإنسانية تجسيدا لفكرة حماية حقوق الإنسان، ويذهب المؤرخون إلى أن أول صفحات التاريخ البشري المكتوب بدأت منذ حوالي 3300 قبل الميلاد في مملكتين مصريتين هما مصر العليا، ومصر السفلى، تحت حكم الفراعنة آنذاك، حيث أصدر الفلاح المصري الفصيح أولى وثائق حقوق الإنسان في تاريخ الإنسانية، عندما وجه خطابا إلى فرعون البلاد يذكره بواجباته تجاه الأفراد وحقوقهم كمواطنين، فكانت هذه الوثيقة بياناً بحقوق الإنسان في العدل والمساواة وفي حرية التعبير والشكوى.

واختصرت حضارة مصر الفرعونية مفهوم حقوق الإنسان في كلمة واحدة هي "ماعت" التي تعنى العدل والصدق والحق. كما أقرت الحضارة الفرعونية حق الإنسان في الحياة، وفي التأمين الصحي، وفي التعليم، ومبدأ المساواة بين الناس جميعا.

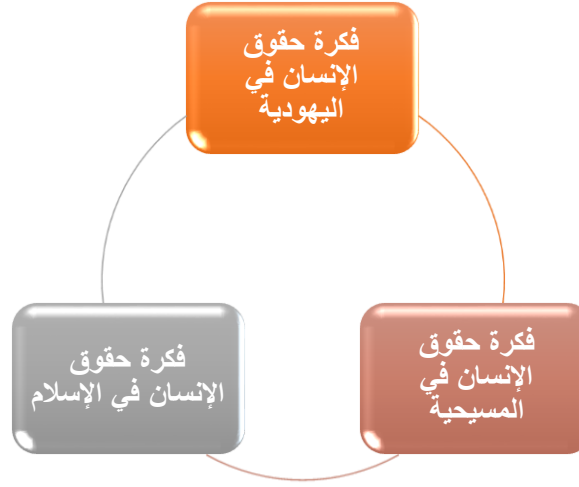
وفي عهد الأسرة الثامنة عشر أنشئت مجالس للبلاد تحكم بالعدالة، وتتادى بضرورة تطبيق

معايير العدالة، حيث صار من حق كل فرد ضمن حقوقه الدينية أن يحفظ جثته بعد موته، خاصة وأن التحنيط لم يكن من حقوق العامة، إذ تمارسه طبقة الأمراء والملوك فقط.

ثم حصل التطور المهم أثناء حكم الفرعون الموحد (أخناتون)، حيث قام بما يشبه الثورة في ذلك العصر، والتي جسدت معايير ومفاهيم حقوق الإنسان في تلك الحقبة، حيث دعا إلى السلام والرحمة والتسامح ونبذ الحروب، ونشر المساواة بين الناس في شئونهم الدنيوية، كما دعا إلى تحقيق العدالة للجميع من دون تمييز، وألغى التقديس المبالغ به للأسرة المالكة، وذلك بشكل أصبح بموجبه أفراد العائلة المالكة كسائر أبناء الشعب من حيث المعاملة والامتيازات.

كما أن أهم ما جاء في تعاليم الملك " حريكارع " أحد ملوك الأسرة العاشرة الذي أوصى بإقامة العدل وضرورة الشعور بالآخرين في محنهم، وفي هذا السياق تقول أحد التعاليم: "احتفظ بذكراك بين الناس بحبهم فالإنسان الذي يصل إلى الآخرة من دون أن يرتكب خطيئة فإنه سوف يمكث هناك ويمشي مرحا مثل الأرباب الخالدين". ونشير هنا إلى أن جميع الأمثال المرتبطة بحقوق الإنسان قام بتقديمها الحكماء المصريون في إطار التعليم والتربية، وقد كتبت على قطع الخزف وشظايا من الحجر الجيري.

الفرع الثاني: فكرة حقوق الإنسان في الأديان السماوية.



أ) فكرة حقوق الإنسان في اليهودية

اعتمدت اليهودية على التوراة المحرفة، وقد عرف عن اليهود إقبالهم على سفك الدماء بأسلوب بربري فاشى يشهد التاريخ عليهم إلى يومنا هذا، كما عرف احتقارهم للشعوب، واعتبار اليهود شعب الله المختار.

ويتجلى كل هذا اليوم في الغطسة التي يقودها اليهود من خلال اعتناقهم الفكر الصهيوني الذي يستلذ شرب دماء الأطفال، والشيوخ، والنساء، ولا يبالى بأي موثيق، أو مجتمع دولي، وبذلك فإن واقع حقوق الإنسان في الديانة اليهودية المحرفة ارتكزت على العداء للبشرية، وشهدت انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني. ولعل ما تمارسه إسرائيل من انتهاكات وفظائع ضد الفلسطينيين خير شاهد ودليل على ذلك.

ب) فكرة حقوق الإنسان في المسيحية

ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى عليه السلام، وكانت تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشرى من خلال الدعوة إلى الصفاء الروحي، والتسامح، وتطهير النفس، والتفاني في عالم الروحانيات، وترك الملذات وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدل بين البشر

وتجسيد الأخوة والمساواة بينهم.

ولقد جاءت المسيحية مبشرة أن الناس متساوون، وأن العلاقة بين بنى البشر يجب أن تقوم على المحبة، وقد أقامت المسيحية مجتمعا مثاليا، ولكن الإمبراطورية الرومانية ناصبت المسيحية في أول عهدها عداً شديداً، مما دفع المسيحيين الأوائل إلى أن يرفعوا مذهب "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، وبذلك ابتعدت المسيحية عن قضايا السلطة، والحرية تاركة إياها للجانب الدنيوي من الحياة، وقد لاقى رجال الكنيسة في تلك المرحلة تحديات كبيرة دفعوا في مواجهتها أعلى ما يملكون في سبيل نشر تعاليم الديانة المسيحية، والتي كانت امتداد لفلسفة التسامح والتآخي . ومما لا شك فيه أن المسيحية قد تضمنت قيماً عدة اعتبر السلام أحد قيمها، وقد ساهمت التعاليم التي دعت إليها المسيحية إلى حد كبير في التخفيف من العادات الهمجية، والتي كانت سائدة في العصور الوسطى.

كما ركزت المسيحية على كرامة الإنسان، وعلى المساواة بين جميع البشر لاعتبار أنهم أبناء الله، ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة، وقد نادت المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدنيوية، لإيمانها بفكرة العدالة وضرورة اتخاذ الأسرة، والكنيسة، والدولة، وسائل لتحقيق السعادة للإنسان، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد، ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء .

(ج) فكرة حقوق الإنسان في الإسلام

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، تنبع من فكرة مستقلة عن إرادة البشر، وعن النسبية الزمانية، والمكانية، والمفاهيم المتعددة، أي معايير التطبيق المختلفة في المجتمعات الإنسانية، على اختلاف النظم والقوانين.

هي بإيجاز من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده، جاءت في الشريعة الإسلامية، في نصوصها، وأصولها العامة، وألزم بها الكافة، الحاكم، والمحكوم، والدول والشعوب، وهي ليست

سلاحاً في يد السلطة، أو مسوغاً لخروج الناس على المجتمع أو الحاكم.

وتعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر حقوق الإنسان على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية. ويمكن القول أن الإسلام هو دين التسامح واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، وليست شريعة إرهاب وسفك للدماء، كما تحاول فئة الضلال أن تصدر للعالم الصورة السلبية عن الإسلام.

وتحرص مصر على تصحيح لغة الخطاب الديني لفهم حقيقة الإسلام وكشف ضلالات الإرهابيين.

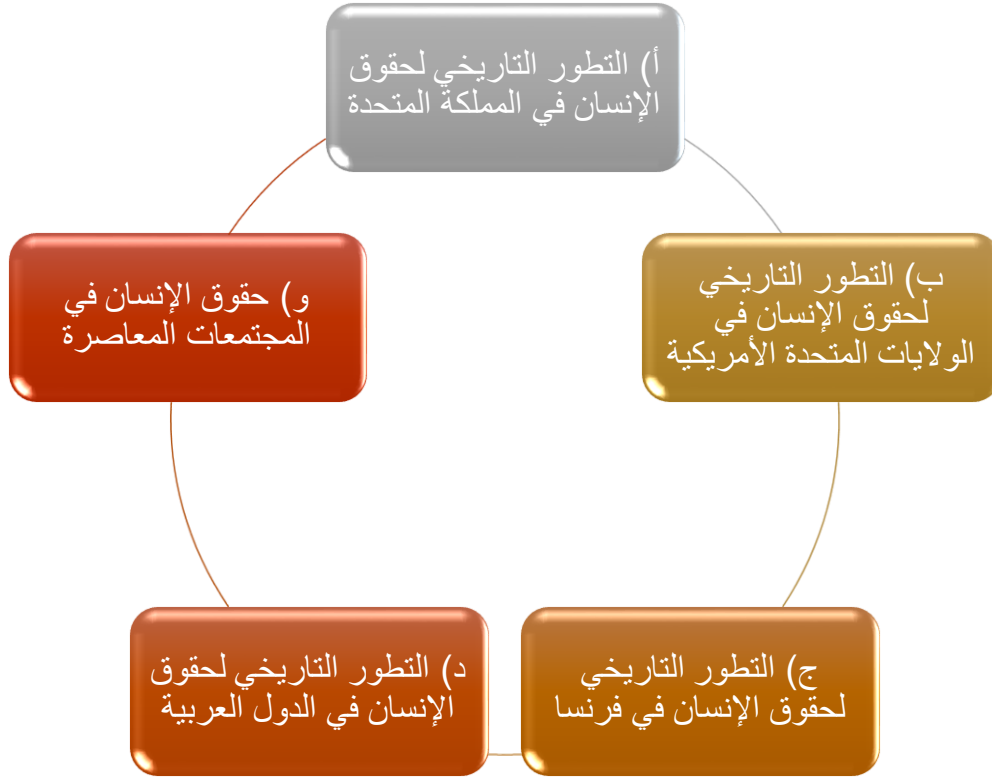
" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (سورة النحل 90).

الفرع الثالث: تطور فكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة.

بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات، والمواثيق الدولية، والإقليمية، والتي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية تحيط التصرف في شئون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تتقصد بموجبها رقعة السيادة المطلقة والتي كان يمارسها الحكام.

وكانت البدايات الأولى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي متواضعة، حيث اقتصر اهتماماته على حالات معينة ومحدودة، وشهدت المحاولات الأولى الاهتمام بمكافحة الرق والاتجار بالرقيق، وهو الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي، وظهر بعد ذلك الاهتمام بشئون الطبقة العاملة، ومحاولة توفير الحماية الدولية للحقوق الاجتماعية، والاقتصادية فدعا "مونتيسكيو" إلى الدفاع عن حق الإنسان وحرية، وحقه في القيام بكل ما لا تمنعه القوانين.

وقد بدأت أوروبا في العصر الحديث تستيقظ من غفلتها جراء ما عانته شعوبها من ظلم، وعدوان واستبداد للإنسانية، وحقوقها، وظهرت الكثير من الثورات، والتي أنتجت كثيرا من الإعلانات التي حوت إشارة صريحة لحماية حقوق الإنسان مثل:



التطور التاريخي لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة

وكانت الوثيقة الإنجليزية الأولى التي تضمنت بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وهي وثيقة (العهد الأعظم) ذات الطبيعة الدستورية، وصدرت هذه الوثيقة سنة 1215م على أثر الثورة المسلحة التي فجرها البارونات ضد الملك (جون).

- وقد ضمت هذه الوثيقة العديد من المبادئ التي تعد من مبادئ حقوق الإنسان، كالحق في الأمان، وكفالة حق التقاضي، وحرية التجارة، والنقل وحق الملكية.

- وقد تلا صدور وثيقة العهد الأعظم صدور العديد من الوثائق، والقوانين الأخرى ذات الطبيعة الدستورية، والتي تضمنت نصوص خاصة بحقوق الإنسان، ففي سنة 1628م صدرت

وثيقة ذات طبيعة دستورية أطلق عليها تسمية (عريضة الحقوق)، إذ أكدت هذه الوثيقة على صيانة بعض الحقوق الأساسية للإنسان من ضمنها حق الأمان، وحرية التجارة، والحق في الملكية، إذ أن هذه الوثيقة جاءت لتؤكد على الحقوق الأساسية التي كانت قد وردت في وثيقة العهد الأعظم.

- وفي عام 1679م صدر قانون أطلق عليه تسمية (نظام الإحضار أمام المحكمة)، حيث يؤكد هذا القانون على تحريم اعتقال الأشخاص من قبل السلطات التنفيذية دون وجود مسوغ قانوني يسوغ الاعتقال.

- وفي عام 1688م صدرت وثيقة دستورية جديدة باسم (لائحة الحقوق) حيث أقر الملك "هنري الثالث" في هذه الوثيقة بتنازله عن حق التشريع وامتناعه عن إنشاء المحاكم الاستثنائية، كما تضمنت اللائحة نصوصاً تتعلق بتنظيم المحاكم، والأخذ بنظام المحلفين في المحاكمات، وعدم المغالاة في الأحكام التي تصدرها المحاكم في العقوبات القاسية والغرامات.

- وفي عام 1701م صدر قانون "التسوية" والذي اشترط على الأسرة الحاكمة في "هانوفر" الاعتراف بحقوق عامة الشعب، والديمقراطية البرلمانية، والتأكيد على احترام مبدأ المشروعية لذلك يعتبر حق المثل أمام المحكمة في العصر الحديث أكثر إرثاً ثابتاً من ماجناكارتا.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

ومن البيانات المهمة في الغرب ذات الطبيعة الدستورية إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام 1776م على أثر إعلان الولايات المتحدة الثلاث عشرة الواقعة على ساحل الأطلنطي في أمريكا الشمالية عن استقلالها عن إنجلترا بعد أن ساءت العلاقات معها.

وقد تضمن هذا الإعلان عدداً من المبادئ المهمة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها مبدأ المساواة، والتمتع بحق الحياة، والحرية، والحق في طلب السعادة، والسعي لبلوغها.

كما صدر الدستور الاتحادي لعام 1787م وتعديلاته سنة 1791م الذي ينص على حرية

العقيدة، وممارسة المعتقدات الدينية، وحرمة النفس، وحرية الصحافة، والاجتماع، والتعبير، عن الرأي، والنشر، والضمانات، وحرية التقاضي، وعدم التحريم، إلا وفقا لمحاكمة عادلة، وتنظيم حالات حمل السلاح، وضبط القوة المسلحة، وحرية الإدلاء بالأصوات في الانتخابات العامة، وعدم جواز حرمان أي مواطن من مباشرة حق الانتخابات بسبب الجنس، أو اللون، وتحريم الرق، وتحريم الأرقاء.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في فرنسا

- أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية الممثلة للشعب في أعقاب انتصار الثورة إعلانا أطلقت عليه تسمية (الإعلان الأول لحقوق الإنسان والمواطن) لعام 1789م، ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وسبع عشرة مادة، تتناول هذه المواد عددا من الحقوق الأساسية للإنسان.

- وفي عام 1791م صدر الدستور الفرنسي لعام 1791م، وألحقت بهذا الدستور وبأمانة نصوص إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان في الدول العربية

أما فيما يتعلق على صعيد الدول العربية، فبعد أن حصلت الدول العربية على استقلالها على أثر الحربين العالميتين الأولى والثانية، صدرت في معظم هذه الدول العديد من الدساتير، وكانت متأثرة بالدستور العثماني، والدستور التركي قبل تعديله عام 1928م.

وأغلب الدساتير العربية كانت ومنذ صدورها تشير إلى أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحرية، والمساواة أمام القانون، والحق في تولى الوظائف الحكومية، والمساواة في تحمل الواجبات العامة، وحرية المعتقد، وحرية الرأي، والتعليم، والاجتماع، وحرية الملكية وغيرها من الحقوق الأساسية، وأغلب الدساتير العربية متشابهة من حيث المحتوى، وقريبة مما جاء بهذا الشأن في الدساتير الغربية.

حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة

وبعد تلك المرحلة من التطور على الصعيد الداخلي للدول، دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها، وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليا بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة.



(1) حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم:

أما بالنسبة لعصبة الأمم المتحدة فلم نجد ما ينص على حقوق الإنسان ولم يتضمن ميثاقها نصوصا خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما ورد في المادة (23) والتي تشمل حقوق العمال في المناطق الموضوعة تحت الانتداب، وقد نصت على ضرورة توفير العمل، وتوفير المعاملة العادلة للسكان المواطنين للأقاليم المشمولة برقابتهم، ورغم محدودية الدور التي قامت به في مجال حماية حقوق الإنسان، فإنه يحسب على هذه الأخيرة أنها كانت بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان فيما بعد.

(2) حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة:

وتعتبر هيئة الأمم المتحدة من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان، وحياته الأساسية.

فقد أكدت في فقرتها الثانية من المادة الأولى للميثاق على: "إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

ثم تأتي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق لتوضح بأن أحد مقاصد هذه المنظمة هو تحقيق التعاون الدولي لإيجاد حل للمسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك مطلقا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وتبين المادة (55) فقرة "ج" من الميثاق على نفس الهدف الذي تعمل الأمم المتحدة على تحقيقه، ثم تأتي المادة (56) لنضيف بأن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين، أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق.

ويمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة قد مثل حجر الأساس في عملية تأمين الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي، وفي ظل القانون الدولي المعاصر بصفة عامة، وبداية مظاهر الارتقاء بالفرد كإنسان، وكبعد من الأبعاد الدولية لتحقيق حمايته من سلطاته الحاكمة بصفة خاصة، فلقد بدأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولا يزال مستمرا حتى اليوم عهدا جديدا بالنسبة للفرد ولحماية ما له من حقوق وحريات أساسية وفقا لتطور هذا القانون.

المطلب الثاني: تعريف حقوق الإنسان



أولاً: حقوق الإنسان لغويا

الحق ضد الباطل، وهو بمعنى الثابت، والجمع حقوق، والفعل منه ثبت ووجب، ويقال أحق به، بمعنى أجدر، والحاقة في القرآن الكريم هي يوم القيامة، لأنها تفصل بالحق .

ثانياً: الحقوق اصطلاحا

يقصد بها الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة، والحقوق من وجهة نظر القانون هي السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون. كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها كأناس.

وحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن تفعيلها واحترامها أن يُتاح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

ثالثاً: تعريف حقوق الإنسان في القانون الداخلي

تعرف حقوق الإنسان من جانب القانون الداخلي للدول: "بأنها تعنى القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها، وهي تشكل في حد ذاتها طريقةً وشكلاً واسلوب حكم الدولة الذي يقوم على العدل بدل الظلم، وعلى الديمقراطية بدل الدكتاتورية والحكم المطلق".

واستنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها، وللأجانب، والقانون الداخلي هو الذي يمثل الواقع التطبيقي والتنفيذي لحقوق الإنسان.

ويفرق جانب من الفقه بين القانون الوطني والقانون الدولي، حيث أن مسمى حقوق الإنسان يكون أقرب للقانون الدولي، بينما الحقوق التي يتمتع بها الفرد بموجب القانون الوطني هي ما يطلق عليها الحريات العامة، ومن هنا فإن حقوق الإنسان، وهي المستمدة من القانون الطبيعي لا يمكن إنكارها كحقوق لصيقة بشخصية الفرد تدور معه وجودا وعدما حيث تعبر عن كرامته الإنسانية، بينما الحريات الفردية هي الرخص التي يعطيها القانون الذي تضعها الدولة للفرد من خلال سلطتها العامة، ولا يجوز التمتع بها إلا بعد الاعترافات بها من جانب قانون الدولة النافذ فعلا في زمان ومكان محددين.

وعلى هذا فإن قانون حقوق الإنسان هو قانونا دوليا ووطنيا معا، فالأساس الوطني له يتجسد في الدساتير والتشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، أما الأساس الدولي له فيتجسد في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، التي يمثلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية الصادر عام 1966م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966م، بالإضافة إلى عدد آخر من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

رابعاً: تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي

يتمثل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق، وحرّيات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابل للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء، أو الانتهاك"، وتكون حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان من منطلق أنها حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومرتبطة، ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل تلك الحقوق على نحو شامل وبطريقة منصفة، ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز .

المطلب الثالث: خصائص و مبادئ حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية.

ومن أهم خصائص ومبادئ فكرة حقوق الإنسان، ما يلي:

(1) إن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للبشر لأنهم أفراد

طبيعيون، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني، وهي ملزمة

التطبيق في جميع الدول، إذ تلتزم الدولة والحاملين لجنسيتها بتطبيقها.

(2) إن حقوق الإنسان عالمية، فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس

أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. فقد ولد

جميع البشر أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق، فهي تحمي الفرد والجماعة.

(3) إن حقوق الإنسان لا يمكن التنازل عنها أو انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا

من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهك الحكومة تلك

الحقوق والقوانين. فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف. إذ أنها تحظى بالضمانات

الدولية.

(4) إن حقوق الإنسان متساوية ومترابطة غير قابلة للتجزئة، ذلك أنه كي يتمتع الإنسان

بحقوقه وجب أن يعيش ويحيا، فله حق الحياة. كما يجب أن يعيش الإنسان بكرامة، مثلما

يحق له أن يتمتع بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة.

المطلب الرابع: مصادر حقوق الإنسان

بالإضافة إلى الأحكام والقواعد التي انطوت عليها الشرائع السماوية السابقة التي أرسى مبادئ احترام حقوق الإنسان، والميثاق الإسلامي الذي انطوى على كافة حقوق الأفراد في المجتمع. صدر على المستوى الدولي والإقليمي العديد من المعاهدات والإعلانات والمواثيق، التي تعتبر المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي استمدت منه معظم الدساتير والنظم الوطنية قواعد حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

ويمكن تقسيم مصادر حقوق الإنسان وفقا لما يلي:



أولاً: المصادر التاريخية:

ويقصد بها المصادر التي جاءت بها الأديان السماوية، والمصادر الفلسفية، التي جاء بها فقهاء وفلاسفة المذنبات القديمة، أمثال كونفوشيوس في الصين، ومانو وبوذا في الهند، وأرسطو وأفلاطون، في اليونان، وشيشرون في روما، وهم الذين أبانوا بعض قواعد حقوق الإنسان، التي يفرضها كما كانوا يعتقدون، القانون الطبيعي، والفترة الإنسانية الخيرة، ومبادئ العدالة السليمة.

وهناك أيضا المصادر التاريخية المكتوبة أمثال :

- 1 • الميثاق الأعظم أو الماجناكارتا الصادر في إنجلترا في 12 يونيو عام 1215م.
- 2 • عريضة الحقوق التي أعدها البرلمان الإنجليزي في 7 يونيو عام 1628م.
- 3 • إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 يوليو عام 1776م.
- 4 • إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عن البرلمان الفرنسي في عام 1779م.

ثانيا : المصادر الوطنية :

ويقصد بها التشريعات، مثل :

- 1 • التشريع الدستوري (الدستور).
- 2 • التشريع العادي (القانون) .
- 3 • التشريع القرعى (اللوائح) .

ثالثا : المصادر الاحتياطية:

ويقصد بها المؤسسات القضائية والفقهية مثل :

- 1 • دور القضاء في قضايا حقوق الإنسان.
- 2 • الدور التاريخي والمعاصر للفقه.

رابعاً: المصادر الدولية:

1	• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2	• العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
3	• العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
4	• الإعلانات والوثائق الدولية الصادرة في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان
5	• الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217/أ في 10 ديسمبر 1948 بأغلبية 48 دولة ودون اعتراض أي دولة على الإطلاق ولكن مع امتناع الدول الاشتراكية السبعة وجنوب إفريقيا عن التصويت لأسباب شكلية وليست موضوعية. ويتكون هذا الإعلان من ثلاثين مادة إضافية عدا ديباجته.

(2) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966م والذي أصبح نافذاً في 3 يناير 1976م وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا العهد رقم (35) بالتطبيق للمادة (27) من العهد.

ويرجع السبب في إصدار هذا العهد وعدم الاكتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م إلى أنه لا يمكن توفير الحقوق المدنية والسياسية للإنسان الواردة في الإعلان مع غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

صدر هذا العهد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966م فهو تؤم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكنه أصبح نافذا في 23 مارس عام 1976م، وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق رقم (35) إعمالا للمادة (49) من العهد التي تقرر ذلك.

(4) الإعلانات والوثائق الدولية الصادرة في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان

الإعلان هو وثيقة رسمية تعبر من جانب واحد عن إرادة من أصدره، وإذا كان الإعلان صادرا عن الأمم المتحدة فهو يعبر عن إرادة المجتمع الدولي ككل، ولذلك فهو يحتل مكانة كبيرة باعتباره صادراً عن المنظمة العالمية، ولكن بالرغم من ذلك لا يتمتع الإعلان كأغلب الأعمال القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة . بقوة إلزامية . وإنما يصلح لتكوين . عرف دولي يضيف عليه صفة الإلزام، ومن أمثلة الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
- إعلان حقوق الطفل لعام 1959م.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960م.
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971م.
- الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1973م.
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975م.
- الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985م.

- إعلان الحق في التنمية لعام 1986م.
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية إثنية، دينية، أو لغوية لعام 1992م.
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1982م.

(5) الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة

أما الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان فهي تمثل أعمال قانونية ملزمة للدول، حيث أن الأمم المتحدة هي التي تقوم بإعدادها ودعوة الدول إلى التوقيع عليها والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وهي تكون ملزمة للدول التي صدقت أو انضمت إليها ولا تعتبر منظمة الأمم المتحدة. كشخص من أشخاص القانون الدولي، طرفاً في هذه الاتفاقيات وإن كانت تبرم تحت مظلتها ورعايتها مما يكسبها قيمة قانونية وعالمية باعتبار أن الأمم المتحدة تمثل المجتمع الدولي ككل، وما يصدر عنها يعبر عن إرادة هذا المجتمع، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948م.
- الاتفاقية الخاص بالحق الدولي في التصحيح لعام 1952م.
- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م.
- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ودخلت مرحلة النفاذ في 25 يوليو 1970م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة والتي أقرتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1986م.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م.

المبحث الثاني: أنواع حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان حسب طبيعتها باعتبارها لصيقة بالإنسان، ترتبط به وجودا وعدماء، ولا يرتبط وجودها إلى حد كبير بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة. إلى حقوق الإنسان إلى حقوق فردية، وأخرى جماعية.

وسوف نعرض لها بقدر من الإيجاز وفقا للعرض التالي:



المطلب الأول: الحقوق الفردية

وهي تلك الحقوق التي يجب أن تتوافر لكل فرد، وهي تترتب للفرد باعتباره شخصا، وهناك (14) حقا مدنيا نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ) الحقوق السياسية

إن الحقوق السياسية ببعدها الدولي، تعود جذورها إلى القرن الثامن عشر مع الثورة الفرنسية، والإعلان عن حقوق الإنسان المواطن لسنة 1979م، ويطلق عليها حقوق الجيل الأول مثل الحق في الحياة وسلامة الوجود المادى، أو الجسدى، وكذلك سلامة الوجود المعنوى والذاتى للإنسان، وبدون الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن تتحقق أى من الحقوق الأخرى، فإذا كان الإنسان مهددا في حياته، أو خاضع للتعذيب، أو ألقى به تعسفا في سجن فإنه لا يهتم بأى شئ مهما كانت أهميته وقيمه.

وتتمثل الحقوق السياسية أيضا في الحق في الحياة وكل ما يتصل بها في حق الفرد في سلامته من تحريم التعذيب والحق في الدفاع الشرعى وضمان الأمن الفردى في محاكمة عادلة، هذا وتشمل أيضا جملة من الحريات كحرية الفكر، والعقيدة، والتنقل، والاجتماع، والانضمام للجمعيات، واللجوء الإقليمى، والتمتع بالجنسية، وحرية الرأى، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، وإدارة الشؤون العامة للبلاد، إما مباشرة، أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك بحرية، وكذلك في الحق في الترشيح، والحق في التصويت، والحق في تقلد الوظائف العامة.

ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يطلق عليها حقوق الجيل الثانى، وتتطابق مع مفهوم المساواة، وتتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حق التملك، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وحقوق العمل وفقا لأجر عادل، والعلاج، التعليم، الدخل المناسب، والضمان الاجتماعى، وتشكيل النقابات والانضمام

إليها، وحقهم في الحياة الثقافية، ومنافع التقدم العلمى، وحقهم في مستويات معيشة مناسبة.

وسوف نعرض لبعض من حقوق الإنسان الفردية بقدر من التفصيل في ضوء الإعلان

العالمى لحقوق الإنسان والدستور المصرى لعام 2014م كما يلى :

1	• الحق في الاسم والرعاية التعليمية
2	• الحق في الجنسية
3	• الحق في احترام الخصوصية
4	• الحق في الزواج وتأسيس أسرة
5	• الحق في مستوى معيشى مناسب
6	• الحق في الرعاية الصحية
7	• الحق في حرية الانتقال والإقامة
8	• الحق في التملك
9	• الحق في العمل
10	• الحق في التعليم
11	• الحق في حرية الرأى والتعبير
12	• الحق في حرية الضمير والديانة
13	• الحق في انتخابات حرة نزيهة
14	• حق الإنسان في افتراض براءته

(1) الحق في الاسم والرعاية التعليمية

لكل شخص اسم يتميز به عن الأشخاص الآخرين، والاسم حق من حقوق الإنسان.

وفي هذا الخصوص، نصت المادة 1/7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على أن يسجل

الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق في اسم "...".

كما نصت المادة 2/24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على أن

يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم " .

وقرر ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م، حق الإنسان في الاسم في المادة (10) التي تنص على "تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف باسم ... منذ ولادته".

كما نصت المادة (38) من القانون المدنى المصرى على أن: "يكون لكل شخص اسم ولقب ...". كما نص قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م على الحق في الاسم في المادة (5) بقوله: "لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه".

وقد أكد الدستور المصرى الصادر عام 2014م على الحق في الاسم باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث نصت المادة (80) منه على أنه "يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه إتمام التعليم الأساسى، كما يحظر تشغيله في الاعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

(2) الحق في الجنسية

من الحقوق للصيقة بالإنسان الحق في الجنسية، وعلى ذلك نصت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

نصت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

لا يجوز حرمان شخص
من جنسيته تعسفا أو إنكار
حقه في تغييرها".

لكل فرد حق التمتع
بجنسية ما .

كما نص ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م، والمعمول به في مصر منذ 1994/1/11م، في المبدأ العاشر على " تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف جنسية معينة، منذ مولده".

ومن القواعد الاتفاقية الدولية الملزمة التي أقرت الحق في الجنسية، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، حيث جاء بالمادة 1/7 أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق في جنسية". ومن أبرز النتائج المترتبة على حق الإنسان في جنسية الإقليم الذي ينتمي إليه، ثبوت الحق في المواطنة، وهي كلمة تعنى علاقة بين الفرد والدولة، يحددها الدستور وينظمها القانون من خلال واجبات وحقوق، حيث يتمتع المواطن بالحقوق التي تمنحها الدولة له، كما يتحمل الواجبات التي تفرضها عليه.

(3) الحق في احترام الخصوصية

الخصوصية هي عالم أسرار الإنسان التي يجب ألا يطلع عليه غيره، ويكره تلصص الناس عليه، ويدخل فيه أسرار عواطفه الشخصية، وحياته الأسرية، ودخائل مسكنه، وصحته النفسية والبدنية، وشرفه وسمعته، وتوجهاته الفكرية، وذمته المالية، ومراسلاته

وقد واجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الحق في الخصوصية، بنصه في المادة (12) منه على أن: "لا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات تتناول شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

كما تعتبر المراسلات من الأمور الشخصية الخاصة التي لا يجوز لغير صاحبها الاطلاع عليها ومصادرتها لأنها تتعلق بأمور حياته الخاصة، ولقد نصت عليها معظم الدساتير وقررت لها حرمة باعتبارها من الحريات الصيقة بالإنسان والتي تخصه وحده، فلا يجوز الإطلاع على مضمونها أو مصادرتها أو إخفائها بقصد أو بدون قصد لما في ذلك من انتهاك لحريته كما أنه لا يحق للدولة مراقبتها إلا بإذن قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون.

وجميع وسائل الاتصال الأخرى سواء كانت برقية أو هاتفية لها حرمتها كالمراسلات البريدية فلا يجوز انتهاكها، والدستور المصري يكفل ويقرر حرمتها حيث نص الدستور المصري عام 2014م في المادة (57) على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، والمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها والاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون.

(4) الحق في الزواج وتأسيس أسرة

الزواج سنة من سنن الله في خلقه جميعا، الإنسان، النبات، الحيوان، وسائر الكائنات الحية الأخرى، فهو بين بنى الإنسان، وسيلة للتوالد والتكاثر وحفظ النوع البشرى، وعمارة الأرض إلى يوم القيامة.

وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م على الحق في الزواج وتأسيس أسرة، حيث نصت المادة (16) منه على ما يلي :

نصت المادة (16) منه على ما يلي :		
للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزاوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.	لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه.	الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

كما أكد الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م على هذا الحق حيث نص في المادة (18) منه على :

أكد الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م على هذا الحق حيث نص في المادة (18) منه على :		
الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.	الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.	يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية "...

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، على الحق في الزواج وتأسيس

أسرة، حيث ورد في المادة (23) منه:

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، على الحق في الزواج وتأسيس أسرة، حيث ورد في المادة (23) منه:

العائلة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.	يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج بالزواج وبتكوين أسرة.	لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه "...."
--	---	--

وفي الدستور المصري الحالي، نصت المادة (10) منه على أن " الأسرة أساس المجتمع،

قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها وترسيخ قيمها".

وأضافت المادة (1/11) أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق

المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور " .

وأردفت المادة (4/11) قولها : " كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة

المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجا " .

(5) الحق في مستوى معيشى مناسب

وقد أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على أهمية توفير هذا الحق. حيث أكد الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان في نص المادة (1/25) على أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة

كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية

الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة

والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وإقرار الحق في مستوى معيشة مناسب جاء في الدستور المصرى، حيث نصت المادة (79) على أن: " لكل مواطن الحق في غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين المواد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال " .

كما تناولت المادة (83) من الدستور على ضرورة ضمان مستوى معيشة مناسب من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية0

(6) الحق في الرعاية الصحية

الحق في الحصول على الرعاية الصحية، باعتباره أساسا لأن يبقى الإنسان قادرا على العطاء المنتظر منه لعمارة الأرض، من الحقوق الجوهرية التي تجعل الإنسان يطالب بحقوقه الأخرى ويتمتع بها ويمارسها. ولم تخل وثيقة وطنية أو دولية من النص على هذا الحق.

فالإعلان العالمى لحقوق الإنسان أشار إلى ذلك في المادة (1/25) حيث نصت على أن :
" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته " .

وقد أكد الدستور المصرى الحالى في المادة (18) منه على الحق في الرعاية الصحية بقوله :
" لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة

الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفائهم منها طبقا لمعدلات دخولهم.

ويجزم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

(7) الحق في حرية الانتقال والإقامة

يقصد بحرية التنقل حرية الذهاب والإياب وهي تعرف بإمكانية الفرد أن يغير مكانه وفقا لمشيئته وإرادته، أو هي الذهاب والمجيء متى شاء، وتسمى بحرية الحركة وتشمل حرية التنقل من مكان إلى مكان سواء البر أو البحر أو الجو .

وحرية التنقل حق مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م المادة

(15) منه على أن :

التنقل حق مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م المادة (15) منه على أن :

يحق لكل فرد أن يغادر أى بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها".

لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة.

ونص الميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام 2004م في المادة (26) منه على أن : "لكل شخص يوجد بشكل قانونى على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار محل الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

(8) الحق في التملك

حق الملكية، أو حق التملك، هو أحد أهم الحقوق العينية الأصلية، وهو حق يخول صاحبه سلطة مباشرة حقوقه على شئ ذات طبيعة مالية. وهو حق ذات وظيفة اجتماعية يجب أن يؤديها في خدمة الاقتصاد العام للدولة، ومحققا لأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للمجتمع وأفراده. وأقرت الإعلانات والوثائق الدولية حق الإنسان في التملك، وأولها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي نص في المادة (17) منه على أن :

وأقرت الإعلانات والوثائق الدولية حق الإنسان في التملك، وأولها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي نص في المادة (17) منه على أن :

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

أما الدستور المصرى فقد أعلى من شأن حق التملك، فقد نص في المادة (35) على أن :
"الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض يدفع مقدما وفقا للقانون".

وأضافت المادة (40) بقولها : "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي" .

(9) الحق في العمل

العمل هو المجهود البدني أو الذهني الذي يبذله الفرد لإنتاج سلعة أو خدمة أو شيء معنوي بمقابل أو بدون مقابل، والعمل عنصر أساسي من عناصر الثروة ورأس مال الأفراد.

فها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م ينص في المادة (23) على أن :

فها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م ينص في المادة (23) على أن :

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل المتساوي .

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

وتكمل المادة (34) بقولها : " لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر " . وهذا هو نظام التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، وعليها نصت الإعلانات والمواثيق الدولية .

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد نص في المادة (22) منه على أن : " لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمانات الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي، وذلك وفقاً لنظام وموارد كل دولة " .

وفيفصل ذلك ما جاء في نص المادة (1/25) من ذات الإعلان من أن " لكل شخص ... الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته" .

وفي مصر، يعتبر الحق في العمل حقا دستوريا، نصت عليه المادة (12) من الدستور الحالي بقولها: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبرا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".

وأضافت المادة (13) من الدستور أن " تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العلاقة الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيا، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون" .

(10) الحق في التعليم

الحق في التعليم هو أولى مراحل الارتقاء بالذهن، وبناء الفكر وتهذيب النفس، وإنضاج الوجدان، ومن دونه يعيش الإنسان في غياهب الجهل والأمية اللذان يحطان من قدره المعنوى، ويكبلان طاقاته نحو الرقى والتقدم. وقد وأمرت به الإعلانات والمواثيق الدولية والوطنية.

وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، في المادة (26) ما يلى :

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، في المادة (26) ما يلي :

للآباء الحق الأول في اختيار نوع تعليم أولادهم".	يحب أن يهدف التعليم إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية تفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.	لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الابتدائية والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
---	---	---

11) الحق في حرية الرأي والتعبير

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، في المادة (19) منه على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء وتلقى وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت " .

وجاء بالميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام 2004م في المادة (32) أن " :

وجاء بالميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام 2004م في المادة (32) أن " :	
يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.	تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" .

وفي مصر، نص الدستور المصرى الحالى في مادته (65) على أن: " حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وأضافت المادة (70) من الدستور أن: " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمية ... ".

وأضافت المادة (71) من الدستور أنه: " يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ... ".

(12) الحق في حرية الضمير والديانة

أكدت كافة المواثيق والإعلانات الدولية، والدساتير الوطنية على الحق في حرية الضمير والديانة.

وعلى الحق في حرية الضمير والديانة، نصت المواثيق والإعلانات الدولية، ومنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، حيث نصت المادة (18) منه على أن: " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعبد والممارسة والقيام بالطقوس الدينية والتعليم ومراعاتها سواء أكان سرا أم جهرا، منفردا أو مع جماعة".

ويقرر الدستور المصرى الصادر عام 2014م المساواة بين كل طوائف المجتمع المصرى، ويضع مبدأ المواطنة موضع التطبيق العملى بعيدا عن التفرقة الطائفية، كما أنه يؤكد على مفهوم الهوية الوطنية بكل مكوناتها وتنوعاتها المسيحية والإسلامية.

كما أكد الدستور المصرى على أن الوحدة الوطنية كانت ولا زالت سمة وطابع أصيل للشعب

المصرى، والركيزة الأساسية لبناء الدولة الحديثة بعد الثورات الأخيرة، وخاصة ثورة "30 يونيو 2014م"، وانطلاقها نحو التقدم والتنمية، بعد أن رسخت تلك الثورة قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الوطن الواحد.

13) الحق في انتخابات حرة نزيهة

الحق في انتخابات نزيهة يقصد به " مجموعة الحقوق التي تمكن الفرد من المساهمة في إدارة شؤون الدولة التي ينتمى إليها، وتلك الحقوق تنقرر للأفراد باعتبارهم من مواطنى الدولة ويحملون جنسيتها.

وأكدت على الحق في انتخابات حرة نزيهة، كافة الدساتير الوطنية، والمواثيق والإعلانات الدولية منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي نص في المادة (21) منه على أنه:

وأكدت على الحق في انتخابات حرة نزيهة، كافة الدساتير الوطنية، والمواثيق والإعلانات الدولية منها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي نص في المادة (21) منه على أنه:

إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت

لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

كما أكد الدستور المصرى الحالى على هذا الحق، حيث نصت المادة (87) منه على ما يلى: " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخابات والترشح وإبداء الرأى في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون، وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية".

ولا يكفي التزام الدولة بالتأكيد على الحق في انتخابات حرة نزيهة فقط، بل لا بد من توافر ضمانات لإقرار وممارسة هذا الحق. ومن أهم تلك الضمانات :



أولاً: توفير البنية التشريعية، أى توفر القوانين الدستورية والقانونية، التي تنظم ممارسة الحقوق السياسية، من ناحية القيد في جداول الانتخابات، بحيث يكون إلزامياً على جهة الإدارة فور بلوغ الشخص السن القانونية (18 سنة ميلادية)، ودون توقف على تقديم طلب، وكيفية إعدادها،

ومحتواها، وطريقة مراجعتها وتعديلها، وتنظيم عمليات الترشح، والإدلاء بالأصوات والفصل في منازعاتها

ثانيا : التوعية والتثقيف السياسى، وبث الإحساس بأن حق الانتخاب، هو وسيلة هامة لممارسة الشعب لحقه في تقرير مصيره الداخلى " باختيار نظام الحكم الذي يرتضيه، واختيار الحكام الذين يرضى عنهم، وعزل الحكام الذين لا يرضى عنهم بوسيلة سلمية لا تدع مجالا للرغبة في التغيير بالقوة المسلحة أو بالتمرد والهيّاج العام والاضطرابات المتوالية وما تواجهه من قمع السلطة لها بمصادرة الحريات والقبض التعسفي واضطهاد معارضيه السياسيين، وتغييبهم في السجون والمعتقلات وإثارة التوتر في حياة الشعوب.

14) حق الإنسان في افتراض براءته

بدأ الاهتمام بالفرد كإنسان له حقوق مع إعلان الحقوق الأمريكى لسنة 1776م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية 1789م، وقد ورد بهما عبارات صريحة بشأن ما لكرامة الإنسان من هيبة واحترام.

ثم توجت المجهودات الدولية في مناهضة التعذيب بعقد اتفاقية بذلك عام 1984م، والتي صدقت عليها مصر بالقرار رقم (154) عام 1986م، وهذه الاتفاقية تحظر " ... أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب .."، فلا معنى لمبدأ افتراض البرائة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم حقوق الإنسان.

كما نص إعلان حقوق الإنسان الصادر إبان الثورة الفرنسية سنة 1789م في المادة التاسعة منه على أن الأصل في الإنسان البراءة.

ونصت المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه".

وجاءت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي صدرت في روما سنة 1950م، وأكدت ضرورة احترام حق الإنسان في افتراض براءته، فنصت في الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن: "كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بصورة قانونية".

وفي سنة 1966م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وأكدت الاتفاقية في المادة (2/14) هذا الحق مقرر أن " لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون".

وفي الدستور المصري عام 2014 نصت المادة (95) على أن: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع...".

المطلب الثاني: الحقوق الجماعية (حقوق الشعوب)

وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات، فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله انطلاقاً من انتمائه السياسى، أو الثقافي، وقد تضمنت وثيقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية حقوق الشعوب وتتمثل

فيما يلي :

- 1 • الحق في تقرير المصير
- 2 • الحق في التنمية
- 3 • الحق في السلام
- 4 • الحق في المساواة
- 5 • الحق في العمل
- 6 • حق التواصل
- 7 • الحق في بيئة صحية ونظيفة

1) الحق في تقرير المصير

يعرف الحق في تقرير المصير بأنه : " حق كل مجموعة من الناس أو أقلية تعيش على إقليم معين ولها تنظيم قادر على تنظيم وتسيير أمورها في أن تكون لها دولة أو نظام سياسى مستقل وبدون التدخل من قوّة خارجية" ويقضى ببعض المبادئ وهي :

بعض مبادئ الحق في تقرير المصير

حق كل شعب في أن يمارس السيطرة على موارده الاقتصادية ومصادره الطبيعية.	حق كل شعب في أن يختار حكومته.	حق كل شعب في أن يختار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه.	عدم شرعية إخضاع شعب من الشعوب للسيطرة الأجنبية.
---	-------------------------------	--	---

(2) الحق في التنمية

الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية. وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1977م توصية أقرت الاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الإنسان، فالحق في التنمية حق مركبي يضم لائحة من حقوق الإنسان ويصعب عليها قيمة أكثر فعالية لتكون محركا لإرساء نظام اقتصادي دولي جديد.

(3) الحق في السلام

يعرف الحق في السلام بأنه الحالة الآمنة والمستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيدا عن الخطر وتأمين معيشته، ويكون السلام إما سلاما دوليا والمقصود به السلامة من ويلات الحروب والنزعات المسلحة، أو سلاما وطنيا ويقصد به سلامة أرض الوطن، أما السلام الذاتي فيقصد به السلام الذي يستهدف المدينة.

(4) الحق في المساواة

ويمكن اللجوء إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتحديد هذا التعريف، فقد أكد أن حرية

الإنسان حق طبيعي، كما أن المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات والكرامة والإنسانية حقوقاً يولد الإنسان بها فهي حقوق طبيعية.

(5) الحق في العمل

الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه، وهو حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره، أو يقبله بحرية، ويجب على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين هذا الحق.

(6) حق التواصل

يجب أن يكون حق التواصل مضموناً للجميع دون أى تمييز قائم على اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الأصل الاجتماعي، وهذا يفترض إنشاء مؤسسات على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي لحماية هذا الحق.

(7) الحق في بيئة صحية ونظيفة

وقد نشأ حق العيش في بيئة صحية نظيفة كرد فعل على هذه التحديات والمخاطر، فهو ليس حقاً فردياً فحسب وإنما حقاً جماعياً أيضاً، وقد ظهر الحق في البيئة لأول مرة على المستوى الدولي في إعلان "استوكهولم"، وفي إعلان "ريو" عن البيئة والتنمية لسنة 1996م الذي جاء في مبادئه وخاصة المبدأ الأول بأن الجنس البشري يعتبر من أكبر الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق له أن يحيا حياة صحية، ومنتجة في وئام الطبيعة.

ويتضمن هذا الحق حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث، والحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة، والحق في التمتع بالثروات الموجودة في أعماق البحار، والحق في بيئة صحية متوازنة.

وسوف نعرض لبعض من حقوق الإنسان الجماعية بقدر من التفصيل في ضوء الإعلان

العالمى لحقوق الإنسان والدستور المصرى لعام 2014م وفقا لما يلى :

• الحق في الحياة	1
• الحق في الشخصية القانونية	2
• الحق في الكرامة الإنسانية	3
• الحق في تكوين الأحزاب السياسية	4
• الحق في تكوين جمعيات المجتمع المدني	5
• الحق في الحرية والأمن الشخصى	6
• الحق في المعاملة الإنسانية في السجون	7
• الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة	8
• الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها	9
• الحق في الثقافة والحصول على المعلومات	10

(1) الحق في الحياة

الحق في الحياة أول الحقوق التي تثبت للإنسان فور انفصاله عن أمه حيا، وخروجه إلى عالم الدنيا. ويثبت للفرد بثبوت ميلاده، وهي ذات اللحظة التي تبدأ فيها شخصيته القانونية، وقدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ويعنى الحق في الحياة، البقاء وعدم إنهاء وجود الإنسان على الأرض وإزهاق روحه بغير حق أو موجب قانونى. ويحظر اللجوء إلى وسائل تقضى إلى إفناء الينبوع البشرى اللازم لعمارة الأرض، والمحافظة على استمرار الحياة البشرية .

وقد حرص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م على تأكيد الحق في الحياة حيث نص في المادة (3) بقوله : " لكل فرد الحق في الحياة" . وقد نص الميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام 2004م على الحق في الحياة في المادة (5) بالقول أن :

وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م على الحق في الحياة في المادة (5) بالقول أن :

يحمى القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

(2) الحق في الشخصية القانونية

الشخصية القانونية، على ما سوف نرى، هي صلاحية الإنسان، والشخص عموماً، للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتتعترف سائر القوانين المعاصرة بالشخصية القانونية، بالمفهوم السابق، لكل إنسان، وتثبت له منذ مولده تلازمه حتى وفاته. ويأتى الحق في الشخصية القانونية ملازماً، من الناحية الزمنية، للحق في الحياة، وفي هذا تنص المادة (1/29) من القانون المدنى على أن : " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته".

وقد نص على الحق في الشخصية القانونية، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م في المادة (6) بقوله : " لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية". وهذا النص يضع الصيغة القانونية للحق في الشخصية القانونية الذي أشارت إليه.

والأصل أن جميع الناس متساوون في الشخصية القانونية أو أهلية الوجوب، أى في صلاحيتهم وقدرتهم على التمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات.

ويظل الحق في التمتع بالشخصية القانونية لكل إنسان محكوماً بمبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وهذا ما نص عليه الدستور المصرى عام 2014م في

المادة (53) منه حيث نص على : "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسى أو الجغرافي أو لأى سبب آخر" .

(3) الحق في الكرامة الإنسانية

أعلنت الشريعة الإسلامية من شأن الإنسان، باعتباره خليفة الله في الأرض، خلقه وكرمه وأسجد له ملائكته، وحمله أمانة عمارة الأرض، كما اهتمت الشرائع الوضعية بتقرير الحق في الكرامة الإنسانية، ومنعت استعباده، أو الاتجار فيه، أو جعله محلاً للتجارب الطبيعية أو غيرها، أو تعذيبه. فقد نصت المادة (51) من الدستور المصري الحالي على أن " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

وتضيف المادة (89) من الدستور أنه: " تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الإتجار في البشر ويجرم القانون كل ذلك" .

كما جاء بديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م أن " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية ... هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" . ثم نصت المادة (4) منه على أنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعها". كما أضافت المادة (5) أنه " لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة للكرامة".

(4) الحق في تكوين الأحزاب السياسية

الحزب السياسى هو " كل جماعة منظمة ومؤسسة طبقا لأحكام القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم".

وقد أقرت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الحق في تكوين الاحزاب السياسية.

من ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي وإن لم ينص صراحة على اصطلاح الأحزاب السياسية، فإنه تكلم عن الجمعيات السلمية في المادة (20) منه، وليس هناك ما يمنع قانونا من إدخال مفهوم الأحزاب السياسية تحت المفهوم العام للجمعيات السلمية.

(5) الحق في تكوين جمعيات المجتمع المدني

أكدت المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير الوطنية على حق الفرد في تكوين أو الانضمام إلى جمعيات المجتمع الوطنى. ومن ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي نص في المادة (20) منه على أن :

ومن ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي نص في المادة (20) منه على أن	
لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما " .	لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

(6) الحق في الحرية والأمن الشخصى

ينزع الإنسان بفطرته إلى الإنطلاق والحرية، ويكره التقييد عليه أو الحد من رغبته في الانتقال من مكان لآخر، والاتصال بغيره، وممارسة أوجه حياته الفردية، والأسرية، والمجتمعية، ومن ثم يكون كل فعل يؤدي إلى حبسه وعزله عن الآخرين، والقبض عليه، أو تهديده بالاعتقال، أو الإقامة الجبرية في مكان محدد، دون مبرر قانوني، عملا غير مشروع، وعدوانا على حريته والأمان على شخصه، كأحد حقوق الإنسان الطبيعية.

وقد نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه " .

كما أكد الدستور المصري لعام 2014م على الحق في الحرية والأمن الشخصي، حيث نصت المادة (54) على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة ولا تمس " .

(7) الحق في المعاملة الإنسانية في السجون

حرصت الوثائق الدولية والمواثيق الوطنية على ضرورة التزام موجبات وفرائض المعاملة الإنسانية للمحتجزين والمسجونين.

وفي مصر نصت المادة (55) من دستور 2014م على أن : " كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يكون حظه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا ... " .

(8) الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة

يعنى حق المحاكمة العادلة والمنصفة، حق كل إنسان اعتدى على مركزه القانوني بإنكاره عليه، أو اتهمه جنائيا بارتكاب فعل أو امتناع يعد جريمة، أن تعرض قضيته على محكمة مختصة

عادية مستقلة وحيادية ومنصفة، وتنتظرها في وقت ملائم، مع تمكينه من إبداء دفاعه ودفعه، ويفصل فيها دون تسويق أو مماطلة غير مبررة.

وقد نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك بقولها : " لكل إنسان، مع المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفًا علنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه" .

وأكدت المادة (54) من الدستور المصري لعام 2014م الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، ووضعت الضمانات اللازمة لإقرار هذا الحق، حيث نصت على أنه : " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

كما انطوى نص المادة (55) من الدستور على الضمانات اللازمة لتأكيد حق المحاكمة العادلة، حيث نصت على أنه " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما

يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة. ومخالفة شئ من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شئ مما تقدم، أو التهديد بشئ منه، يهدر ولا يعول عليه.

(9) الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها

أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 1948م حيث نص في المادة (4/23) على أن :
"لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات لحماية مصالحه".
ونص الدستور المصرى عام 2014م في المادة (75) على أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى.
ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريا أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.
ونظمت المادة (76) من الدستور المصرى إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.
وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

10) الحق في الثقافة والحصول على المعلومات

وعلى الحق في الثقافة والتزود بالمعلومات، جاءت النصوص التي تؤكد، فالمادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م تنص على أن :

المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م تنص على أن :	
لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية والمترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.	لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون.....

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004م، جاء النص في المادة (42) على أن :
" لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته"
كما نصت المادة (32) على أن لكل فرد : " الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية ".
وفي الدستور المصري عام 2014م أكدت المادة (67) منه على: " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي".

وأباحت المادة (68) من الدستور حق الحصول على المعلومات حيث نصت على أنه: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا".

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها وترقيمتها، وبجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقا للقانون.

المطلب الثالث: واجبات الأفراد والتزاماتهم في المجتمع

حقوق الإنسان وحرياته العامة ليست مطلقة، بل هي حقوق يقابلها واجبات والتزامات، يجب على الفرد أن يتحملها.

وسوف نعرض لبعض الواجبات والالتزامات وفقا لما يلي:



(1) المسؤولية

يجب أن يشعر الفرد ضمن منظومة المواطنة بمسئوليته نحو نفسه ونحو مجتمعه.

- مسؤولية الفرد تجاه الوطن

يجب أن يعمل الفرد على ضبط غرائزه، ويحسن أخلاقه في تعاملاته مع الغير، ليكون في النهاية محل لأمانة التكليف والقيام بالعمل الصالح الذي يمكنه من التعايش مع المجتمع الذي يعيش فيه، والعمل على حمايته من الأعداء والمتربصين به كالجماعات الإرهابية.

- مسؤولية الفرد تجاه المجتمع

يجب أن يسهم الفرد في تنمية المجتمع وتطوره نحو الأفضل .

- مسؤولية الفرد تجاه الدولة: يجب على الفرد احترام نظام الدولة وقوانينها، والعمل على

ممارسة دور الرقابة على أجهزتها القضائية والتنفيذية من خلال اختيار نواب الشعب في البرلمان، الذي يقوم بدور الرقابة بالنيابة عنه.

(2) الالتزام بقيم التسامح :

التسامح هو قيمة إنسانية رفيعة الشأن، وهي متطلب جوهري من قيم المواطنة، تدعو إليها كل المجتمعات المتحضرة، التي تعمل جاهدة إلى تحويل هذه القيمة إلى عادات وسلوكيات تحكم المعاملات اليومية بين مواطنيها. ويعنى التزام المواطن بمبدأ التسامح احترام وقبول الثقافات الأخرى المتنوعة وللصفات الإنسانية المختلفة.

(3) الالتزام بمبدأ الحوار البناء وقبول الآخر :

لا يتحقق التسامح إلا بالحوار والتواصل والمشاركة الحقيقية في اتخاذ القرار، فالحوار البناء، هو الطريق الصحيح لحل كافة القضايا وتحقيق الحب والسلام وتعميق معانى الديمقراطية . قبول ثقافة الآخر يعنى بالضرورة تقبلها مع الإبقاء على حق المواطن في رفض قناعات وأدلة وبراهين الآخر، والتعبير عن ذلك بوسائل سلمية.

الحرية ليست مطلقة، وإنما حرية منضبطة ومسئولة، فممارسة الشخص لحيته لا تكون على حساب حريات الآخرين، ولا تنتهك حقوقهم.

(4) الالتزام بحماية الوطن :

إن مشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك، بل هو أصل راسخ لا غنى عنه في واقعنا المعاصر، وأن الدفاع عن الأوطان أمر ديني وشرعي في المقام الأول، ودفع العدو فرض عين على أهل هذا البلد رجالهم ونسائهم، كبيرهم وصغيرهم، قويهم وضعيفهم، مسلحهم وأعزلهم، كل وفق استطاعته حتى لو فنوا جميعا، ولو لم يكن الدفاع عن الديار مقصدا من أهم مقاصد الشرع، لكان لهم أن يتركوا الأوطان وأن ينجوا بأنفسهم وبدينهم.

وتعنى الدولة الوطنية احترام عقد المواطنة بين الشخصية والدولة، وتعنى الالتزام الكامل بالحقوق والواجبات المتكافئة، بين أبناء الوطن جميعاً، دون أى تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس، أو اللغة، غير أن تلك الجماعات الضالة المارقة المتاجرة بالدين لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، فأكثر تلك الجماعات إما أنها لا تؤمن بالدولة الوطنية أصلاً من الأساس، أو أن ولاءها التنظيمي، الأيدلوجي فوق كل الولاءات الأخرى، وإن ما تقوم به الجماعات المتطرفة هو عين الجناية على الإسلام، ذلك أن ما أصاب الإسلام من تشويه لصورته على أيدي هؤلاء المجرمين بسبب حماقاتهم، لم يصبه عبر تاريخه على أيدي أعدائه من التتار أو غيرهم. بما ارتكبه من مجازر في الماضي وما يصيبه على أيدي داعش والقاعدة والنصرة وبوكو حرام. إن العمل على تقوية شوكة الدولة الوطنية مطلب شرعي ووطني، وإن كل من يعمل على تقويض بنيان الدولة إنما هو مجرم في حق دينه ووطنه.

(5) الالتزام بترسيخ دعائم الوحدة الوطنية

أكد الدستور المصري الصادر في 2014م على أن الوحدة الوطنية كانت ولا زالت سمة وطابع أصيل للشعب المصري، والركيزة الأساسية لبناء الدولة الحديثة بعد الثورات الأخيرة، وخاصة ثورة "30 يونيو 2014م"، وانطلاقاً نحو التقدم والتنمية، بعد أن رسخت تلك الثورة قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الوطن الواحد.

(6) الالتزام بمواجهة الإرهاب الإلكتروني

اهتمت التشريعات الوطنية للدول، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بإقرار الحق للأفراد في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، وحق عدم التمييز العنصري في حقوقه الأساسية، وحماية الطفل والمرأة و متحدى الإعاقة، والحق في سلامة جسد الإنسان، والتجارة الإلكترونية، والصحة الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، وبرامج التواصل

الاجتماعى.

ومع التطور التكنولوجى الذى يسير بخطى واسعة نحو التقدم فى العصر الحديث، أصبح حق الإنسان فى المعلومة وحرية التعبير عن رأى، من أبرز دعائم التنمية المستدامة، واحتلت الشبكة الدولية للمعلومات والتي تعرف بشبكة الإنترنت مكان الصدارة فى الاتصال والتنمية، إلا أن هذا التطور التكنولوجى ووصول شبكة الإنترنت إلى كافة المجتمعات المحلية والدولية، أفرز أنماط مستحدثة من الجرائم، معقدة فى طريق ارتكابها ووسائل كشفها، مخلفة خطراً يهدد مسيرة التنمية وحرية التعبير عن رأى على الصعيدين المحلى والدولى معاً، تسمى بالجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت أو جرائم الإرهاب الإلكتروني الذى كان له أعظم الأثر فى انهيار العديد من الدول عن طريق الجماعات الإرهابية ذات المذاهب العقائدية المدمرة.

ومن هنا فإن الحفاظ على مفاصل الدولة أصبح أمراً ملزماً على كل أفراد المجتمع لوجود ما يهدد كيانه عن طريق ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني القادم إلى مصر من جماعات الضلال وبعض الدول العربية والشرق أوسطية الأخرى التي تدعم الإرهاب وتتال من وحدة الشعب المصرى المدعومة بثقافة التسامح منذ دخل الإسلام مصر.

الفصل الثاني

مكافحة الفساد

الفصل الثاني مكافحة الفساد

يهدف هذا الفصل إلى شرح المقصود من الفساد في معناه اللغوي والفلسفي، وتحديد

خصائصه وأنواع وأسبابه0

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الفساد

المبحث الثاني : أنواع وصور الفساد

المبحث الثالث : أسباب الفساد

المبحث الرابع : تأثير الفساد علي حقوق الإنسان والتنمية

المبحث الأول: مفهوم الفساد

يكاد يرتبط مفهوم مصطلح الفساد corruption تاريخيا وشعبيا في أذهان الناس بمفهوم "الشر" أو بالنواحي السلبية إجمالاً واستناد إلى الأصل اللاتيني للكلمة يوصف الفساد بأنه حالة انحلال ، انحراف ، تلف ، تدهور ، ولعل البدء بالمفاهيم اللغوية يساعد على الانطلاق في تفسير معنى الفساد إذ تعني كلمة الفساد في معاجم اللغة "فسد " ضد "صلح". أي بمعنى البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل» وفي المعجم الوسيط الفساد يعني: التلف والعطب والاضطراب والخلل والقحط ، وفي المعجم القانوني فسد الشيء: بمعنى تلف وأصبح سيئاً والفاسد هو الذي لا صالح فيه ميال للشر الذي بفعله عن معرفة وتعمد أو يحرص عليه.

وعلى الرغم من اتفاق معظم الأدبيات على ارتباط معنى الفساد بما هو سيء في المجمل إلا إن النظرة إلى الفساد ومحاولة تعريفه من قبل الباحثين تتأثر بالحقل العلمي للباحث. وبالمنظور الذي ينطلق منه الراغب في تفسير الفساد بعبارة أخرى فليس للفساد تعريفاً واحداً متفقاً عليه من الباحثين بسبب الطبيعة المعقدة للفساد والزوايا المختلفة التي يمكن أن ينظر من خلالها إلى هذه الظاهرة . ورغم ذلك هناك بعض التعاريف التي حازت قبولاً كبيراً وأصبحت تستخدم على نطاق واسع.

وتؤكد الأدبيات عموماً على أن الفساد "إساءة استغلال السلطة من قبل شخص لديه نفوذ في اتخاذ قرار في إدارة شأن "عام" بعبارة أخرى يحدث الفساد عند قيام الموظف العام، وبطرق غير سوية، بارتكاب ما يعد إهدار للمال العام أو الموجودات العامة إذاً هو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام ويشمل تطلعاً إلى تحقيق مكاسب خاصة سواء مادية كانت أم معنوية. ويذهب بعضهم في تعريفهم للفساد شوطاً أطول في إدانته إذ يعرفونه بأنه صورة لا أخلاقية وعمل غير قانوني يقوم به الشخص الذي يمارسه، بقصد الحصول على منفعة شخصية وترجع ممارسة الفساد إلى عدم استقامة ذاتية لذلك هذا الشخص وبالتالي فهو انتهاك لأخلاقيات وقيم المجتمع الذي يمارس ضده هذا السلوك 0 ويفسر نشطاء حقوق الإنسان الفساد بأنه خرقاً لمبدأً أساسياً من المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان، ألا وهو مبدأ المساواة والتكافؤ.

في حين ينظر علماء الاجتماع إلى الفساد بأنه علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة، وفي الحقيقة فأن ممارسة الفساد مرجعه عدم استقامة ذاتية للشخص الذي يمارسه وبالتالي فهو انتهاك لقيمة وقيم المجتمع الذي يمارس ضده هذا السلوك.

أما صندوق النقد الدولي فله مفهومه الخاص للفساد حيث يراه بأنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنساخ الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين⁰ في حين يعرف البنك الدولي الفساد على أنه يمثل إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص وقد يؤخذ على ذلك التعريف بأنه قصر الفساد على القطاع الحكومي فقط⁰ وتعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه سوء استخدام السلطة والنفوذ والمنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية أو مصالح خاصة أي استغلال المسئول العام منصبه من أجل تحقيق مصلحة شخصية لنفسه أو لجماعته وهو ما يكون التعريف أكثر اتساعاً ليشمل القطاع الخاص بجانب العام: ويمكن تصنيف الفساد من زوايا عديدة منها الفساد الكبير أو الفساد الصغير أو الفساد السياسي اعتماداً على الأموال المهدرة بالإضافة إلى القطاع الذي يحدث فيه ذلك الفساد.

أما اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد UNCAC فقد اختارت إلا تعرف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفياً بل انصرفت إلى تعريف الفساد من خلال الإشارة إلى المجالات التي يترجم فيها الفساد إلى الأفعال والممارسات الفعلية على أرض الواقع التي اعتبرت شكلاً من أشكال الفساد، ومن ثم طالبت بتجريم هذه الممارسات وهي: الرشوة بأشكالها جميعاً في القطاعين العام والخاص، والاختلاس بوجوهه جميعها، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، وغسل الأموال والكسب والإثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد الأخرى⁰

فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافس وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما قد يحدث الفساد بأوجه أخرى باللجوء في تعيين الأقارب إلى المحسوبية وكذلك سرقة أموال الدولة بطرق متعددة.

أما رجال القانون والاتجاه القانوني فأنهم ينظرون للفساد بأنه يمثل انحرافا في الالتزام بالقواعد القانونية . بعبارة أخرى فهو يعد خروجاً عن أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجب أو مخالفة السياسات العامة المعتمدة بهدف جني مكاسب له أو لآخرين ذوي علاقة أو استغلال غياب القانون بشكل واعي للحصول على تلك المنافع مما قد يكون للفساد آثار مدمرة على القانون وعلى القضاء عندما يطاله ويشمله بآثاره المهلكة ومن الملاحظ أن التعريفات السابقة للفساد رغم اختلاف التعبير تتفق في مجملها على بعض النقاط المهمة وهي:

تعريفات الفساد

يعتبر الفساد عمل مخالف للقانون والنظام وغير منسجم مع القيم الأخلاقية الإيجابية السائدة في المجتمع.

يقام الفساد على أساس استغلال المنصب العام أو السلطة الممنوحة، سواء في الوظائف العامة أو الخاصة لتحقيق منافع شخصية تكون على حساب المجتمع المحيط وما يلحق به من آثار سلبية.

إن الفساد جريمة مبنية على التفكير و الحساب والتخطيط وليس العاطفة وعليه فهو من الجرائم التي تزيد التراكمات المادية غير الشرعية والمخالفة للقوانين وبالتالي تؤثر سلباً في بنية المجتمع واقتصاده.

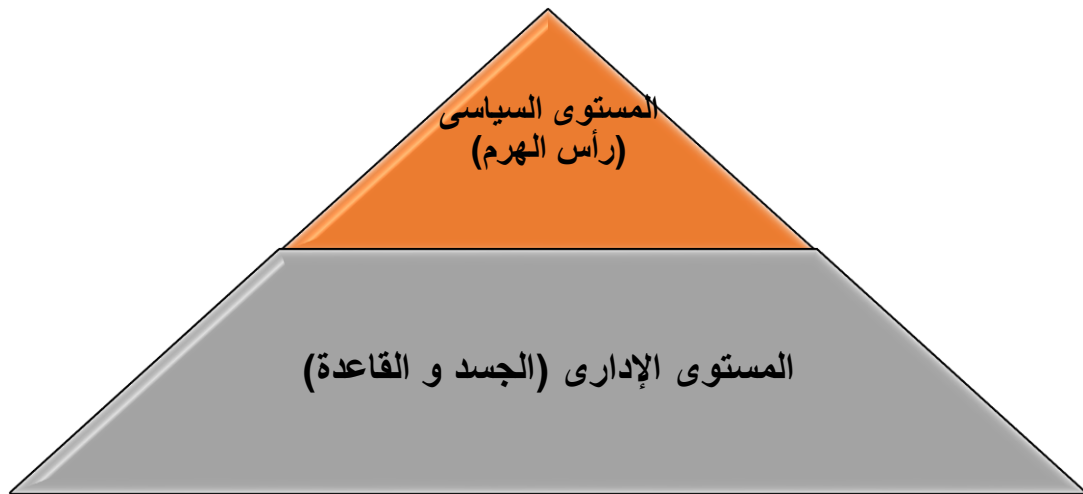
الفساد هو سوء سلوك ذاتي ينعكس سلباً على الآخرين» وتكون المكاسب التي يجنيها الشخص على حساب المال العام» أو المصلحة العامة حيث تتجسد في ازدياد صور الانحراف وامتدادها عبر شبكات تغامر باقتصاد ومقومات البلد وإضعافه داخلياً لتمتد إلى المتاجرة بمقدراته خارجياً.

ورغماً عن ذلك فليس هناك إجماع على تعريف شامل للفساد يطال كافة أبعاده، وإذا كان التعريف الأكثر رواجاً هو الذي يدور حول استغلال أو سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل

المصلحة الخاصة: إلا أن لمثل هذا التعريف له فائدة محدودة في محاربة ظاهرة الفساد بأوجهها المتعددة. ولذلك تجنب المجتمع الدولي تبني تعريف شامل للفساد باعتبار إن ذلك غير ممكن وغير ضروري ونتيجة لذلك تركت اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد عام 2003 للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلاً على أساس أن مفهوم الفساد فيه من المرونة مما يجعله قابلاً للتكيف بين مجتمع وآخر.

المبحث الثاني : أنواع وصور الفساد

الواقع إن الفساد جريمة يصعب الوقوف عليها لأنه غالباً ما يتم في الخفاء أو من خلال وسطاء - ولذلك فهي جريمة لا يمكن ضبطها بسهولة لأنها جريمة ضمير وهي تنتشر في منأى عن طائلة القانون. كما أنه ينتشر بطرق عديدة منها على المستوى الدولي فهو عابر للحدود يفعل العولمة وتحت مظلة الانفتاح والسوق والاقتصاد الحر أو في ظل عدم وجود ضوابط لدخولها في بعض البلدان وقد يكون على المستوى المحلي حيث يحدث داخل البلد المعني بين الموظفين والعاملين في داخل الدوائر الحكومية وكذلك في القطاع الخاص وقد ينتشر الفساد داخل الدولة على المستوى السياسي و المستوى الإداري ويمكن إبراز مدى انتشار الفساد في الدولة



بإيجاز على النحو التالي :

المستوى السياسى (رأس الهرم)

ويتمثل في السلطات "التشريعية والتنفيذية والقضائية" سواء من أعضاء في البرلمان والوزراء أو ما هو بدرجة مدير عام وممثلي الأحزاب والمنظمات السياسية التي تتحكم في السلطة و القضاة . إذ يعتبر الفساد في هذه المجالات من أخطر الإشكال و لا سيما عندما تتداخل أو تتعارض المصالح الشخصية لمجموعة من هؤلاء فيما بينهم. حيث تزداد الإضرار ضد المصلحة العامة، وبدورها تتعثر المشاريع والخطط التنموية.

المستوى الإدارى

• أ- الجسد

وهو فساد يتعلق بالموظفين في المستويات العليا و المتوسطة والدنيا من الهرم الإداري في الأمور التي تتعلق بين الموظف وصاحب الخدمة لقاء تسهيل معاملة وانجازها بأسرع وقت، وبطرق ملتوية . ولذلك فإن أثرها شديد الوقع على المصلحة العامة ووقتها تنتشر كظاهرة متعارف عليها وتصبح عادية التداول في مختلف دوائر الدولة.

• ب- القاعدة

ينتشر الفساد على مستوى الدنيا من خلال الموظفين كرجال الجمارك والشرطة والجوازات والدوائر ذات العلاقة في ابرام العقود والمشتريات والعقارات وغيرها. عموما لا يمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل ودقيق إذ تختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يتم السعي إلى تحقيقها فقد يمارس الفساد فرد وقد تمارسه جماعة أو مؤسسة أو مؤسسة رسمية أو أهلية،

وقد يهدف إلى تحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو اجتماعي. وقد يكون الفساد فرديا يمارسه الفرد بمبادرة شخصية ودون تنسيق مع أفراد آخرين أو جهات أخرى 0 وبشكل عام يمكن تحديد مجموعة من الصور والإشكال التي يظهر فيها الفساد . وغني عن القول فإن تلك الأنواع متداخلة ومتبادلة التأثير رغما عن وجود جدال واضح في أهمية التفرقة بين أنواع الفساد حيث إن كل نوع يرتبط بآليات وأدوات فنية يتم استخدامها في نوع معين والتي قد تختلف عن التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة النوع الثاني. وقد تذهب الآراء للقول بأن نوع معين من الفساد قد يؤدي إلى باقي الأنواع فالفساد السياسي يمكن أن يؤثر على أنواع الفساد الأخرى . على اعتبار أهمية الإرادة السياسية في منع الفساد ومكافحته



يمثل الفساد المالي مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة . بعبارة أخرى يمثل الفساد المالي تهرباً من الضمانات التي تحكم التصرف مالياً والتحايل عليها لتحقيق مكاسب خاصة، وتتمثل أبرز أشكال الفساد المالي في الكسب غير المشروع والرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتبديد المال العام يمكن توضيح تلك الصور من الفساد المالي بإيجاز على النحو التالي:



1- الكسب أو الإثراء غير المشروع :Illicit enrichment

يعبر عن هذه الجريمة في بعض دول العالم بعبارة من أين لك هذا ؟ فلا شك بأن ثراء الموظف وحصوله على أموال وممتلكات لا يستطيع إثبات مشروعيتها أو كيف حصل عليها يفتح المجال للشك في استغلال وظيفته العامة وإلا بد من الإشارة إلى أن ملاحقة جريمة الكسب غير المشروع لا تتحقق إلا من خلال الحصول على ما يدعى بإقرار الذمة المالية الذي يعلن من خلاله الموظف العام ومن في حكمه ما لديه وما لدى زوجه وأبنائه القصر من أموال منقولة وغير منقولة، بما في ذلك الأسهم، والحصص في الشركات والحسابات في البنوك: والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل.

2- الرشوة Bribery :

هي نوع من الفساد يطلق على دفع شخص أو مؤسسة مال أو خدمة من أجل الاستفادة من حق ليس له أو أن يعفي نفسه من واجب عليه . بعبارة أخرى تعني الرشوة الحصول على أموال أو أي منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف للأصول المرعية، أو من أجل عدم تنفيذ عمل وفقاً لأصول ويحتاج حدوث الرشوة في الحد الأدنى إلى وجود طرفين (الراشي - الذي يعطي الرشوة والمرتشي - الذي يأخذها)، وقد يتطلب الأمر طرفاً ثالث (الراش بينهما - الوسيط بينهما) وتنتشر ظاهرة الرشوة في المجتمعات عامة. إلا أن حوادث كشفها ومتابعتها ومحاسبة المتورطين فيها تظهر وتسجل في الدول المتطورة والمتقدمة، التي تملك نظاماً قانوني وسيادة للقانون وأجهزة رقابة فعالة ومستقلة يمكن من خلالهما الكشف عبر التحقيق والمحاسبة عبر القضاء، ويمكن هنا التمييز بين نوعين من الرشوة: وهما: الرشوة المحلية، والرشوة الدولية 0

وتعرف الرشوة المحلية بأنها تلك التي تتم من خلال الدفع للمسؤولين في دولة ما مقابل "خدمة" داخل الدولة، فالحكومات تقوم بشراء مواد ومستلزمات من السوق المحلية بكميات كبيرة، وتطرح أيضاً عدداً من المشاريع لتنفيذ من قبل القطاع الخاص: وذلك عبر عطاء مناقصات في حال الشراء أو عطاءات تنفيذ في حال المشاريع، يتقدم بها القطاع الخاص المحلي. ويحدث الفساد على شكل رشوة، للتأثير على عملية التنافس على مثل هذه العطاءات، إذ تهدف الرشوة إلى ضمان الحصول على العطاء، وفي نهاية المطاف يدفع المواطن ثمن ذلك من خلال تدني جودة الخدمة أو الزيادة في أسعار المواد والسلع الموردة أو الزيادة في القيمة الإجمالية للمشاريع الاقتصادية والخدمية المتوسطة والكبيرة حيث يقوم القطاع الخاص بإضافة قيمة الرشاوى والعمولات إلى التكاليف.

أما فيما يتعلق بالرشوة الدولية، فإنها تلك التي تتم في إطار الصفقات التي يدخل فيها أجنبي كطرف إذ تدفع هذه الرشوة من شركة معينة (عادة في الدول الصناعية المتقدمة) إلى مسئول أو مسؤولين في الحكومة في الدولة (عادة من الدول النامية) لتقوم الدولة بشراء معدات ومستلزمات وتجهيزات تحتاج إليها من هذه الشركة دون غيرها، وتحدث مثل هذه الرشوة في مثل المناقصات الدولية لتنفيذ مشروعات ضخمة، وامتيازات التنقيب عن البترول والغاز والمعادن وشراء الطائرات المدنية: وشراء العتاد العسكري الثقيل و الخفيف حيث تدفع الشركات الأجنبية عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية. والامتيازات في الدول النامية.

والرشوة قد تكون صغيرة جدا وتتنوع أسماؤها في محاولة للتخفيف من وقعها ولكن ذلك لا يغير من جوهرها الفاسد . فقد تكون مقابل خدمة عادية يقدمها أحد العاملين في القطاع العام مقابل التسريع في إنجازها أو قفزها على الدور وقد تتخذ أحيانا أسماء متعددة غير الرشوة كالبقشيش: والهدية والإكرامية وقد تكون مالية أو عينية.

3- اختلاس المال العام Embezzlement of Public Money :

يعرف اختلاس المال العام بأنه قيام موظف عمومي بالاختلاس عمدا لصالحه هو: أو لصالح شخص أو كيان آخر وذلك عن طريق اختلاس ممتلكات مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر. ومن أمثلة اختلاس المال العام قضية سرقة الأموال والممتلكات العامة الواقعة تحت سيطرة الشخص المسؤول الفاسد عن طريق التزوير في الأوراق الرسمية والحصول على بعض الممتلكات العامة مثل تملك أموال تعود للدولة بدون وجه حق أو توزيع الأموال على مؤسسات وهمية يقوم هذا الشخص بتشكيلها على الورق للحصول على هذه الأموال.

4- إهدار المال العام Wasting Public Money

كأن يقوم الموظف العام بإعفاء بعض الشركات: أو بعض المواطنين من الضرائب المستحقة عليهم دون وجه حق، كما يندرج في هذا المجال استعمال مقدرات المؤسسة المالية (سواء أكانت مؤسسات عامة، أم خاصة، أم أهلية، أو غيرها من مؤسسات المجتمع) كسيارات المؤسسة، ومعدات وأجهزتها لأغراض شخصية: أو لتغطية مصاريف السفر والإقامة خارج البلد دون وجه حق على حساب المال العام، أو استخدامها لأغراض انتخابية خلال الحملات الانتخابية، بمعنى آخر استغلال مقدرات المؤسسة المالية لغير هدف المؤسسة وبرامجها.

5- غسل الأموال Money Laundering

إن غسل الأموال تمثل جريمة لاحقة لنشاط جمع مال بطرق غير مشروعة وخوفا من المسائلة عن مصدر الأموال كان لزاما إضفاء مشروعية على ذلك المال حتى يسهل التعامل معه دون إخفاء الشكوك والأدلة القانونية على الأعمال الإجرامية السابقة.

إن ظاهرة غسل الأموال هي العملية التي تتم بموجبها إعادة تدوير الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة لتمكينها من الدخول بشكل "مشروع" داخل النظام المالي العالمي بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر المالية لهذه الأموال ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة.

وتتبع المنظمات الإجرامية أو القائلون عليها في عملية غسل الأموال أساليب تتلخص في محاولة ضخ الأموال غير المشروعة في مؤسسات القطاع المالي الرسمي أو عن طريق إخفاء الأموال غير المشروعة بخلطها بالأموال المتحصلة من مصادر مشروعة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الانطباع العام بخصوص جرائم غسل الأموال ارتبط بجرائم المخدرات، بل إن جهود مكافحة الدولية لغسل الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات . ويعود ذلك إلى أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة، بفعل عوائدها العالية. غير أن هذه الحقيقة آخذة

في التغير، إذ تشير الدراسات إلى أن أنشطة الفساد المالي وتجارة الأسلحة، وانتشار قضايا الفساد إجمالاً في العديد من دول العالم، قد أدت هي الأخرى إلى خلق ثروات طائلة غير مشروعة. بحاجة إلى الغسل، كي يتمكن أصحابها من استغلالها بطرق "مشروعة"، يعمل غسل الأموال بمنزلة منشط للفساد ولشبكات الجريمة المنظمة، فالفاقدون من المسؤولين بحاجة إلى تبييض ما يحصلون عليه من رشوة، أو اختلاس الأموال العامة وشبكات الجريمة المنظمة بحاجة إلى تبييض ثمار جرائمها، وقد استفادت شبكات الجريمة عبر الحدود بشكل خاص من توسع السوق المالي وانفتاحه على المستوى العالمي واستغلت الفوارق بين أنظمة الرقابة المطبقة داخل الدول واحتمالات نقل الأموال بسرعة وبدون خطر الاكتشاف، كما أظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) أن عائدات هذه الجرائم من الضخامة بحيث تتطلب تعاون جهات عدة: خبراء المال والمصارف وخبراء التقنية - في حالات غسل الأموال بالطرق الالكترونية - واقتصادي الاستثمار المالي إلى جانب المجرمين أنفسهم.

وتتطلب هذه الأنشطة دراية ومعرفة من قبل مرتكبيها، كما تتطلب عمال وتعاوناً يتجاوز الحدود، مما يجعلها جريمة منظمة عابرة للحدود ذات سمات عالية، تقتربها منظمات إجرامية متخصصة، ويؤدي ذلك كله إلى ضرورة أن تتضافر الجهود لمكافحتها، إذ ليس من السهل مكافحتها دون جهد دولي يتسم بالتعاون والشمولية والفعالية. وقد شهدت الآونة الأخيرة حملات دولية متزايدة لمحاربة ظاهرة غسل الأموال، لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية على المجتمعات كافة وفي الجوانب كافة الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية، وحتى الأمنية منها وهو ما انعكس بتبني الكثير من دول العالم تشريعات داخلية تعالج مباشرة مكافحة هذه الظاهرة.

عموما تهدف جرائم غسل الأموال (أو تبييضها) إلى تحقيق أمرين أساسيين أولهما إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة، على اعتبار أن هذه الأموال يمكن أن تكشف عن رابطة ملموسة بين هذه الجرائم ومرتكبيها وثانيهما استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية.

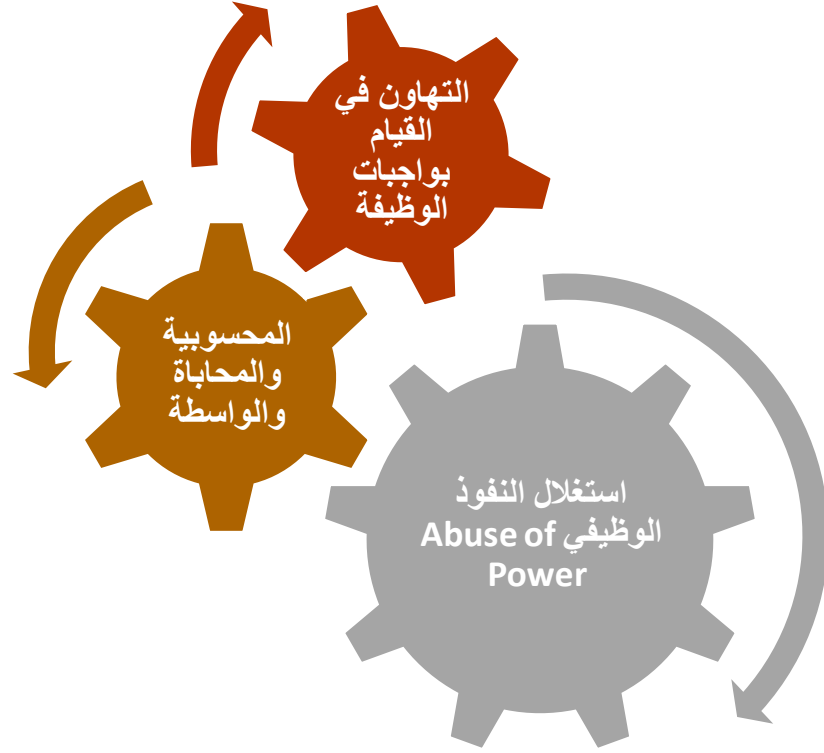
ب- الفساد الإداري Administrative Corruption :

وتتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية. وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام المتمثلة في عدم احترام أوقات مواعيد العمل وتمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والتراخي والتكاسل والامتناع عن أداء العمل وعدم تحمل المسؤولية، وإفشاء أسرار الوظيفة.

فالفساد الإداري عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين وأصول العمل الإداري ومسلكياته السليمة والهادفة إلى التأثير على الإدارة العامة، أو قراراتها أو أنشطتها ، بهدف الاستفادة المباشرة أو الانتفاع غير المباشر من الوظيفة، أو التراخي وعدم الانتماء والمسؤولية تجاه العمل العام.

من هنا يمكن القول بأن الفساد الإداري في معناه الواسع يضم كل أنواع الفساد التي يكون الموظف العام طرفا فيها أما الفساد الإداري بمعناه الضيق فيشير إلى الخروج على النظم الإدارية السائدة لتحقيق مكاسب خاصة للموظف العام.

تتعدد أشكال الفساد من حيث الأفعال التي يمكن اعتبارها فسادا ومن أبرز هذه الإشكال:



1- المحسوبية والمحابة والواسطة:

تتشابه هذه المظاهر في الكثير من عناصرها الا أنه يمكن التمييز بينها في بعض الجوانب وذلك على النحو الاتي:

الواسطة :

التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة، مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة، أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفء.

المحسوبية Clientelism :

تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة، دون وجه حق كأن يكونوا غير مستحقين لها ، أو ليسوا على سلم الأولويات حسب معايير المؤسسة.

المحابة Nepotism :

تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق، للحصول على مصالح معينة.

2- استغلال النفوذ الوظيفي Abuse of Power :

يلجأ أصحاب المناصب العليا إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية حيث يتحولون بمرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركات في تجارة بجانب كونهم مسئولين حكوميين ومن ثم يولون اهتمامهم للبحث عن طرق تمكنهم من زيادة حجم ثروتهم الخاصة عن الاهتمام ببرامج التنمية وتحقيق قدر من الرفاهية للمواطنين.

ويعرف استغلال النفوذ الوظيفي بأنه الاستفادة من السلطة للحصول على منفعة خاصة من خلال استثمار المعلومات التي يفترض أنها سرية في المؤسسة أو القدرة على التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة على قرار جهة أخرى كما يعرف كذلك على أنه السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال صاحب النفوذ، من ذلك أن بعض أصحاب المناصب الرفيعة والعليا كالوزراء أو النواب أو المستشارين المسئولين عن اتخاذ القرار في شأن ما يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب خاصة، مثل تسهيل الحصول على امتيازات خاصة، في مشاريع الخدمات العامة والبنية التحتية لمصلحة المنتفعين المحبذين (مشاريع الطرق: والمياه والكهرباء والصرف الصحي وبناء المدارس: وغيرها) أو حصول مثل هؤلاء الأشخاص على أراض من الدولة أو رخص لإقامة محطات وقود أو وكالات أو استيراد المواد الأساسية مثل المواد الغذائية أو المحروقات دون التزامه بالشروط الخاصة بذلك .كما قد يتم استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية كالتأثير في قرارات المحاكم من خلال الابتزاز ومن الملاحظ هنا على هؤلاء المسئولين أنهم غالبا ما يتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء في تجارة ما إلى جانب كونهم مسئولين حكوميين، فنجدهم يصرفون جل اهتمامهم في البحث عن طرق وأساليب تمكنهم من زيادة حجم ثروتهم الخاصة على حساب المصلحة العامة.

3- التهاون في القيام بواجبات الوظيفة

تهاون الموظف وبلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته، كعدم احترام الرسمية وعدم إنجاز المهام الوظيفية الموكلة إليه للتكاسل وعدم رغبة في العمل أو الجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى دون إذن إدارته، وهذا ما ينتج عنه الترهل في الوظيفة العامة وغياب المساءلة والمحاسبة.

مظاهر الفساد:

أ- الفساد لأغراض سياسية :

يصبح الفساد سياسيا عندما تكون دوافعه وأهدافه سياسية لدى نخبة سياسية لدعم جماعات وأحزاب وأفراد بطريقة مخالفة للقانون ضد جماعات أو أحزاب أو أفراد آخرين ويظهر ذلك جليا في الانحياز لجهة محددة عند توزيع المناصب، وغالبا ما يهدف الفساد السياسي إلى الضغط على مجموعة أو أفراد من أجل تغيير سلوكهم في موقف تساومي معين له آثاره على النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في الدولة.

ويمكن تعريف الفساد السياسي على أنه ذلك "السلوك القائم على التنصل من الواجبات الرسمية المتصلة بالوظيفة العامة في سبيل تحقيق مصلحة خاصة لمجموعة أو حلقة سياسية أو حزبية أو انتهاك القواعد الرسمية في سبيل تكوين أنماط معينة من النفوذ والتأثير لتحقيق مصلحة خاصة لهذه المجموعة."

وبهذا يمكن القول أن الفساد السياسي هو فساد الساسة والحكام وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وقادة الأحزاب السياسية المشتغلين بالعمل السياسي أيا كانت مواقعهم وانتماءاتهم السياسية، فقد يلجأ حكام الدول إلى تحصيل مبالغ من صادرات الدولة الهامة لحسابهم أو لحساب مقربين لهم، وقد يلجأ بعض الحكام والسياسيين بما لهم من نفوذ إلى التبرج من سلطاتهم بالدخول بأنفسهم أو عن طريق أبنائهم وأقاربهم في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات عامة أو توريدات تجارية أو الحصول على عمولات ضخمة لتسهيل حصول آخرين عليها. ولعل من صور الفساد السياسي ،

أيضا ما يقوم به بعض المرشحين لانتخابات الأحزاب والبرلمان وغيرها برشوة الناخبين للفوز بأصواتهم أو استغلال مواقعهم السياسية في استخدام وسائل النقل الحكومية والموظفين والشركات التابعة لسلطاتهم في أعمال الدعاية الانتخابية وتقديم المكافآت والحوافز للموظفين والعاملين مقابل القيام بالدعاية والتصويت لصالح المسئول السياسي (التمويل الانتخابي).

ويعتبر النظام السياسي المستبد والمطلق والشمولي هو المسئول الأول عن انتشار ظاهرة الفساد السياسي وذلك بسبب غياب الحكم الصالح والرشيد. وضعف الأداء الحكومي وتواطؤ المسؤولين فيه المتسببين بانتشار الفساد . ففي ظل النظم السياسية التي تعتمد إمساك الحاكم بالسلطة المطلقة من خلال سيطرته على القرارات المتعلقة بالسلطات الأساسية في الدولة وبشكل خاص لسلطة المال على القرارات المتعلقة بالسلطات الأساسية في الدولة وبشكل خاص لسلطة المال والأمن والموارد العامة وتعيين كبار المسؤولين الشركاء . ينتشر الفساد بشكل كبير، وغالبا ما يوفر هذا النظام حصانة للمسؤولين في حال ارتكاب جرائم الفساد إما لكون مرتكبها ينتمون إلى الحزب الحاكم نفسه، أو بسبب صلاتهم مع الأجهزة المتنفذة من أهل الثقة .حيث تعتمد النظم السياسية المتسلطة على كواد وفئات من الموظفين الموالين لهذا النظام وتعتمد سياسة تبادل المنافع، فالنظام يستخدم هؤلاء للتصدي لأصوات المعارضة وتستخدم هذه الشريحة علاقاتها لكسب الكثير من المنافع الشخصية مستفيدة من غطاء الولاء والثقة الممنوحة لها من السلطة الحاكمة، إن العالقة بين الاستبداد والفساد علاقة تكاملية، فالاستبداد يؤدي إلى الفساد.

والفساد يدفع إلى الاستبداد ، فإذا بدأ الفساد دعي الاستبداد ليحميه، وإذا بدأ الاستبداد دعي الفساد ليبنيه⁰ ويعد الفساد من الأدوات المهمة في تدعيم الخلل والاستبداد في علاقة الحاكم بالمحكوم إذ يعمل على ترسيخ الاستبداد واتساع رقعته، ويقوم الحاكم بإحاطة نفسه بشبكة من الأفراد الفاسدين الذين تجمعهم مصلحة واحدة، وهي الإبقاء على الحاكم في منصبه أطول فترة

ممكنة لأنهم يستفيدون من وجوده في تضخيم ثرواتهم المختلفة بالعديد من السبل غير المشروعة التي يغمض الحاكم عينيه عنها ويمنحهم الحصانة التي تجعلهم فوق القانون ما داموا يدافعون عنه ويمنحونه ولأنهم وتأيدهم.

إن ضعف المعارضة وهشاشتها يساهم في زيادة الخلل في العلاقة بين الحاكم والمحكومة الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى عجز المعارضة عن تشكيل بديل حقيقي لتولي دفة الحكم، ومن ثم يتم ترسخ الاستبداد. والأخطر من هذا أن تكون قيادات المعارضة متواطئة مع النظام القائم حيث يتم احتواؤها من جانب النظام بحصولها على بعض الامتيازات السياسية والاقتصادية وتصبح المعارضة واجهة شكلية مفرغة من محتواها ومجرد ديكور شكلي، وهو ما يصب في النهاية في ترسيخ الفساد والاستبداد وتعميق جذوره، ومن أشكال الفساد السياسي سيطرة حزب أو طائفة أو شريحة على مقاليد الحكم واستخدام سلطاتها في السيطرة على نتائج الانتخابات، أو تزويرها بهدف منع تداول السلطة أو للسيطرة على آليات اتخاذ القرار.

ولعل الهوة بين الحاكم والمحكوم من أهم سمات الحكم في معظم أن لم يكن جميع الدول الأخذة في النمو لا يضاهيها وضوحا وانتشار، سوى آفة الفساد والفساد ليس فقط انحرافا عن طاعة القوانين والأعراف لكنه ينجلي أكثر في التلاعب بالتوثيق و مؤسسات الدولة من قبل السلطات الحاكمة لبلوغ أهداف شخصية.

ب _ الفساد الأخلاقي Moral corruption:

ويمكن تمثيل ذلك النوع من الفساد بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل وقد يكون التحرش الجنسي في أماكن العمل من أبرز صور هذا الفساد بحيث يقوم المسئول المباشر باستغلال سطوته

على مرؤوسيه الخاضعين له من الجنس الآخر للحصول على علاقات خاصة مقابل منحهم امتيازات وظيفية أو غض الطرف عن مخالفاتهم.

ويثار حالياً في هذا الجانب ما أصبح يسمى بمصطلح " الرشوة الجنسية".

وفي ظل عدم وضوح تعريف فعل " الرشوة الجنسية " في منظومة قوانين العقوبات العربية، وخاصة أن هذه الأفعال تتميز بعدم الظهور أمام الملا بسبب وقوعها في أماكن مغلقة ومن شخص له سلطة ونفوذ على الضحية وبصفة عامة تعرف الرشوة الجنسية (الابتزاز الجنسي) بأنه " شكل من أشكال الاستغلال الجنسي النزاهة والشفافية والمساءلة والفساد الذي يحدث عن أشخاص لديهم مراكز سلطة، عندما يسعى المسؤولون أو أرباب العمل باستغلال سلطتهم أحيانا مقابل طلب خدمة جنسية، وبالتالي فإنه يعتبر شكل من أشكال الفساد الذي يمثل الجنس فيه المقابل في الرشوة وليس المال.

المبحث الثالث: أسباب الفساد

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتتشابه في المجتمعات ويمكن إجمال مجموعة من العوامل المرافقة والمساعدة لممارسة الفساد التي تشكل في مجملها ما يسمى ببيئة الفساد، وتجدر الملاحظة هنا إلى أن هذه الأسباب، وإن كانت متواجدة بشكل أو بآخر في المجتمعات كلها، تتدرج وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر، فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية الأولى في انتشار الفساد في بلد أو مجتمع ما، بينما يكون في مجتمع آخر سبباً ثانوياً، وفي هذا السياق فقد شهد المجتمع المصري خلال العقود الثلاثة الماضية العديد من المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبشكل عام يمكن إجمال هذه الأسباب عامة في النقاط الآتية:

الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد

1	• ضعف سيادة القانون
2	• ضعف الجهاز القضائي
3	• ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد
4	• ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها
5	• تدخل الحكومة في السوق الاقتصادي
6	• عدم تجنب تضارب المصالح، وضعف منظومة الشفافية والوصول للمعلومات
7	• ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في الحياة العامة والمؤسسات المتخصصة بمحاربة الفساد أو التي تعمل على التوعية بأهمية مكافحته
8	• ازدياد فرص انتشار الفساد في البلدان التي تمر في مراحل انتقالية
9	• انتشار الجهل مع ثقافة متساهلة
10	• انخفاض أجور الموظفين الحكوميين وارتفاع مستوى المعيشة
11	• القصور في الهياكل التنظيمية في الأجهزة الحكومية
12	• ضعف الرقابة الداخلية على الأجهزة الحكومية

1- ضعف سيادة القانون

في معظم المجتمعات التي لم تستكمل حزمة التشريعات الخاصة بتنظيم العمل العام وعدم كفاية التشريعات الخاصة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، أو وجود ضعف في احترام سيادة القانون لتنتهك الحقوق والحريات دون رادع، وتصادر حرية الرأي والتعبير والتنظيم، كما يحاصر دور الصحافة ووسائل الإعلام وتهشم الأحزاب والنقابات وتضعف معها مؤسسات المجتمع المدني، ويختل التوازن بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويستشري الفساد الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك يتم نسف مرتكزات التنمية السياسية جميعها.

ولعل من إبراز الأمثلة الدالة على عدم احترام سيادة القانون في الدول النامية أو الأخذ في النمو إصدار قوانين تخدم صالح فئات معينة (كالاحتكار) على حساب الصالح العام، كما أن تنفيذ القانون ذاته يحكمه في كثير من الأحيان النفوذ السياسي والقدرة المالية للشخص، وترسخ لدى الشعب إن القانون ما هو إلا وسيلة لحماية أصحاب النفوذ قبل أن يكون وسيلة لحمايتهم. ويجب القول بأن حكم القانون هو انعكاس للنضج السياسي في المجتمع وهو تعبير عن إرادة الشعب في الحكم الذاتي، ويسود في الدول التي بلغت مرحلة متقدمة من تنمية القيم والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية في الحكم.

2- ضعف الجهاز القضائي

إن استقلالية وفعالية أجهزة النيابة العامة التي تتولى التحقيق والملاحقة للكشف عن الجرائم وتقديمها إلى محاكم لا يتمتع قضائها بقدرتهم على تنفيذ الأحكام التي يصدرونها، يفتح المجال للإفلات من العقاب والمحاسبة والردع بما يشجع بعض المسؤولين على استسهال التطاول على المال العام، أو استغلال موقعه الوظيفي للحصول على مكاسب خاصة له أو لجماعته. كذلك فإن تنفيذ القانون والأحكام القضائية يحكمه النفوذ والمال، وقد أضعفت طول إجراءات المحاكمة من قوة الردع تجاه المفسدين، وكثيراً ما يحدث أن يهرب البعض إلى الخارج قبل المحاكمة خاصة الأشخاص المقربين من السلطة.

3- ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد

تتمثل ضعف إرادة الدول في عدم اتخاذها إجراءات صارمة وقائية، أو علاجية عقابية بحق عناصر الفساد، بسبب انغماس هذه القيادة نفسها أو بعض أطرافها في الفساد، وبالتالي لا يتم تطبيق النظام بدقة وفعالية على الجميع بسبب الحصانات، ويفلت من العقاب من لديه وساطة، أو محسوبية، أو نفوذ.

ولا شك أن الممارسات الحكومية ولاسيما في حالة تراكمها سواء من ضعف شفافية، وعدم اتخاذ إجراءات صارمة تجاه ممارسات الفساد وانتشارها في الجهات الحكومية وغياب المحاسبة والمساءلة سيؤدي حتماً لفقد الثقة في تلك الحكومات وعدم وجود القدوة ومن ثم قبول المواطنين الفساد كوسيلة للحصول على الحقوق، وقناعتهم بعدم القدرة على قضاء المصالح دون اللجوء للوساطة نتيجة غياب المساواة والعدالة.

ولا شك أن عدم وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد وهي من العوامل الرئيسية وراء انتشاره من خلال استمراره طويلاً، الأمر الذي يؤدي إلى العجز في بث روح الاستقامة والنزاهة في نظم الحكم⁰

4- ضعف أجهزة الرقابة في الدول وعدم استقلاليتها

إن عدم استكمال بناء مؤسسات الدولة الرقابية بدءاً من وجود برلمان يراقب أعمال الحكومة كلها مروراً بوجود هيئات رقابة مالية وإدارية مثل ديوان الرقابة المالية والإدارية يضعف آليات المساءلة في قطاعات المجتمع المختلفة خاصة في الدول التي لا تلتزم بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، مما يقود إلى طغيان السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة ويقود غياب الرقابة والمتابعة، بطبيعة الحال، إلى غياب الشفافية، خصوصاً فيما يتعلق بالأعمال العامة للدولة، وينتج عن ذلك تمتع المسؤولين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف، وبقليل من الخضوع للمساءلة، مما يشجعهم على استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية.

5- تدخل الحكومة في السوق الاقتصادي

تتمثل في كون الحكومة تلعب دوراً منافساً للتجار بدلاً من القيام بدورها الإشرافي والرقابي وصنع السياسات العامة، فالأرباح المتاحة تجعل المسؤولين في هذه الحالة عرضة للرشاوى من أطراف في القطاع الخاص أو استخدام السلطة الممنوحة والصلاحيات للحصول على تسهيلات للأطراف ذوي العلاقة مع الأقارب والمحسوبين عليهم.

ولا شك أن الخصخصة في مصر تعتبر نموذج لابرز قنوات الفساد في مصر حيث اعتاد الوزراء ونواب بيع تلك المشاريع والأصول نظير لقاء مكاسب خاصة ودون أن تعود بالفائدة المتوقعة على الشعب، مما دعا الكثير من الأدبيات القول بوصف ما حدث بأن مقاعد وكراسي الحكم أو النفوذ هو أفضل استثمار في مصر.

6- عدم تجنب تضارب المصالح، وضعف منظومة الشفافية والوصول للمعلومات

يتطلب مكافحة الفساد والحد من أثاره السلبية توافر البيانات والمعلومات الكافية والدقيقة فضلاً عن سهولة إتاحتها والسماح بحرية تداولها بين الأفراد 0

7- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في الحياة العامة ، والمؤسسات المتخصصة

بمكافحة الفساد أو التي تعمل على التوعية بأهمية مكافحته

إن ضعف المؤسسات الأهلية بأشكالها المختلفة مثل النقابات بأنواعها، والمؤسسات الأهلية بما فيها الجمعيات الخيرية والمهنية، ومؤسسات البحوث المتخصصة في المشاركة في بلورة السياسات العامة وإقرار الموازنات والخطط الوطنية في المجالات المختلفة والرقابة على تنفيذها بشكل عام وعلى أعمال الحكومة بشكل خاص، والأعمال العامة بشكل عام، لاسيما إذا توافقت ذلك مع ضعف دور وسائل الإعلام ومحدودية الحريات التي تتمتع بها هذه الوسائل في الكشف عن قضايا الفساد. ولا شك أن هناك ضعف واضح في توعية الشعب بمشكلة الفساد ومظاهره وأسبابه وأثاره وطرق علاجه 0

8- ازدياد فرص انتشار الفساد في البلدان التي تمر في مراحل انتقالية

حيث تشهد هذه البلدان ظروفًا خاصة، سواء كانت سياسية مثل الانتقال من مرحلة الاحتلال إلى مرحلة الدولة، أو ظروفًا اقتصادية مثل التحول من نظام اقتصادي إلى آخر، أو ظروفًا اجتماعية خاصة تؤثر على النظام السياسي بشكل كبير، خاصة عندما يترافق الوضع الانتقالي مع حداثة بناء المؤسسات الوطنية والقوانين أو عدم اكتمالها، الأمر الذي يوفر بيئة مناسبة للفاستين، وتزداد الفرص للفساد مع ضعف الجهاز الرقابي في الرقابة على أعمال الموظفين في هذه المراحل الانتقالية.

ففي مصر واكب فترة التحول نحو النموذج الاقتصادي الرأسمالي ازدياد الثروات وعدم عدالة توزيعها وعدم وصول ثمار التنمية ومعدلات النمو إلى الطبقات محدودة الدخل الأمر الذي ولد الشعور بالظلم واللامبالاة نتيجة عدم العدالة الاجتماعية وتركيز الثروات في أيدي فئة تجيد استغلال الموقف وإجراء ممارسات احتكارية وانتهاج ممارسات فاسدة الأمر الذي ينتشر كعدوى بين المواطنين وبصفة خاصة هؤلاء الذين ليس لهم قدرة على إشباع حاجاتهم الأساسية في ضوء زيادة معدلات التضخم مما يؤدي إلى انتشار الفساد على نحو سواء.

9- انتشار الجهل مع ثقافة متساهلة

يسهم الجهل والتخلف وعدم الوعي بأهمية المحافظة على المال العام ونبذ الوساطة والمحسوبية والإبلاغ عن الفاسدين في نقشي الفساد، فحيثما هناك جهل عام بالحقوق الفردية للمواطن وبحقه في الاطلاع والمساءلة على دور الحكومة، عملها في كثير من المجالات، وكذلك قلة الوعي بطبيعة الفساد وأشكاله ومخاطره، إضافة إلى ضعف الوعي الديمقراطي، والوعي بحقوق المواطن يساهم في انتشار الفساد بالإضافة إلى عدم المعرفة بالآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة، وبالتالي عدم القدرة على الاعتراض على أعمال الحكومة بسبب عدم

استخدام نظام فعال للشكاوى فضلاً عن إحجام المواطنين أساساً عن الإبلاغ عن وقائع الفساد خشية عرقلة مصالحهم أو التعرض لردود أفعال انتقامية.

ولا شك أن ذلك السبب (البيئة الثقافية والاجتماعية) مؤثرة بشكل كبير على انتشار الفساد، حيث أن القبول المجتمعي لذلك الفساد وبصفة خاصة الصغير له مردوده فضلاً عن وجود مسميات أخرى له مثل الإكراميات والمواصلات أصبح يبرر ويرسخ للفساد في الأجهزة الحكومية.

10- انخفاض أجور الموظفين الحكوميين وارتفاع مستوى المعيشة

مما لا شك فيه يؤدي انخفاض الأجور وارتفاع التضخم إلى خلق دافع قوياً لقيام البعض بالبحث عن مصادر مالية أخرى، حتى لو كان ذلك من خلال الرشوة الصغيرة (بقشيش أو إكرامية) التي يتم تبريرها أحياناً من قبل البعض لحصوله على الخدمة بشكل أفضل دون الانتباه أن ذلك قد يكون على حساب الحق في القانون أو على حساب آخرين وفي مصر خلقت أوجه القصور بنظم الأجور والمرتبات بوحدات الجهاز الإداري بالدولة مناخاً سيئاً لتفشي أوجه الفساد منها الرشوة والتربح والاستيلاء على المال العام ولعل ابرز أوجه القصور ناتج من عدم العدالة في توزيع الأجور بين العاملين بوحدات الجهاز الإداري بالدولة عدم ربط المكافآت والحوافز وما في حكمها بالأداء الفعلي رغماً عن أن النسبة الأكبر من موازنة الأجور في الدولة تتمثل في تلك القيود، وتمنح كثيراً من الجهات العاملين بها تلك الأموال التي تزيد عن رواتبهم الأصلية وبغض النظر عن الأداء مراعاة ربما للظروف الاقتصادية وانخفاض مستوى الدخل مقارنة بارتفاع أعباء المعيشة. يترتب على ذلك تحدث الناس عن الفساد باعتباره احد حقائق الحياة مما يعبر عن الطبيعة غير المنظمة للجزء الأكبر من الاقتصاد المصري، وقد أفادت نتائج أحد الاستطلاعات الهامة على أن الفساد يشكل أولوية عليا يتعين على الحكومة معالجتها وكان النفوذ والبطالة فقط من بين الأولويات الملحة التي حددها الجزء الأكبر ممن شملتهم تلك الدارسة.

11- القصور في الهياكل التنظيمية في الأجهزة الحكومية

بصفة عامة تعاني البلاد النامية ولاسيما في مصر من مشاكل وقصور واضح وعدم تطوير

في الهياكل التنظيمية للجهاز الحكومي والإداري ولعل أهمها:

أهم المشاكل التي تواجه تطوير الهياكل التنظيمية للجهاز الحكومي و الإداري

عدم تحديد الاختصاصات داخل الجهة الواحدة بشكل دقيق بما يؤدي إلى شيوع المسؤولية داخل الجهة الواحدة، ومما يعوق آليات الرقابة الداخلية ويفقدها فاعليتها ويزيد من قدرة المسؤولية على التنصل من المسؤولية ووقوعها في الغالب على صغار الموظفين.

وجود تداخل كبير في الاختصاصات فيما بين الأجهزة والوحدات الحكومية ينشأ عن منازعات في الاختصاصات مما يعطل دولا العمل الحكومي ومصالح المواطنين وضعف المساءلة والمحاسبة.

عدم مراجعة تلك الهياكل وترتيبها دورياً مما يجعلها لا تلبي المواطنين الراغبين من الخدمات المقدمة من أجهزة الحكومة.

12- ضعف الرقابة الداخلية على الأجهزة الحكومية

يؤدي ضعف الرقابة الداخلية على الأجهزة الحكومية وعدم فاعليتها إلى زيادة وقوع الممارسات

الفاسدة وانتشارها، وتتمثل أهم مظاهر ذلك الضعف فيما يلي:

أهم مظاهر ضعف الرقابة الداخلية على الأجهزة الحكومية

عدم وجود آلية دورية
فعالة للتحقق من التزام
الموظفين بقواعد
السلوك الوظيفي.

ضعف الرقابة المركزة
على الوحدات الفرعية
لأجهزة الدولة، بما
يشمل التأكد من فاعلية
الرقابة الداخلية بتلك
الوحدات.

عدم مراعاة اعتبارات
تضارب المصالح لدى
المسئول الذي تعرض
عليه تقارير الرقابة
الداخلية ببعض وحدات
الجهاز الإداري للدولة.

المبحث الرابع: أثار الفساد

تتجلى خطورة الفساد بوضوح شديد في أثاره المنتشرة على الأصعدة القانونية والاقتصادية

والسياسية والاجتماعية على النحو التالي:



أ- الآثار القانونية:

تستمد ظاهرة الفساد خطورتها من عاملين هامين هما:

- أنها جريمة قد تفنقر غالباً إلى وجود المجني عليه كشخص طبيعي مثلما يوجد في الكثير من الجرائم الأخرى مثل القتل أو السرقة أو الاغتصاب.. بل أنها تقع في الغالب على شخص اعتباري مما يضعف أحياناً من الحافز الفردي على الملاحقة لغياب الأذى الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة ويلقي بالعبء كله على جهات الرقابة والتقصي.

- أن معظم جرائم الفساد وهي مما يطلق عليه جرائم "الكتمان" يصعب الكشف عنها وهو مايزيد من فرص التستر على ارتكابها فترة طويلة لاسيما مع كون الجاني موظفاً عاماً يختار وقت ووسيلة ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى استفادته من مجموعة سلطات فعلية وامتيازات قانونية تمثل في نهاية المطاف غطاء ارتكاب جريمته، ولعل هذا الوضع يفسر تصاعد ما يعرف بالرقم الأسود أو المظموس في جرائم الفساد، وهذا الرقم الأسود يمثل الفارق بين عدد جرائم الفساد التي وقعت بالفعل وعدد جرائم الفساد التي تم الكشف عنها أو الحكم بإدانة فاعلها، فالفارق بين الرقمين (الرقم الأسود أو المظموس) يزداد يوماً بعد يوم.

ب- الآثار الاقتصادية :

تبدو ظاهرة الفساد - بلغة الأرقام - مخيفة ومقلقة إلى حد بعيد، إذ يكفي مطالعة الأرقام من قبل البنك الدولي لتكلفة الفساد، فبحسب تقدير البنك الدولي يتسبب بالفساد في قدر هائل من الإضرار على التنمية حيث يلتهم حوالي 80 مليار دولار سنوياً وذلك بدون احتساب أموال التنمية التي يتم التصرف فيها 0

كما قدر البنك الدولي قيمة ما يتدفق من العائدات غير المشروعة من الفساد سنوياً بأكثر من تريليون ونصف دولار وهو ما يعادل 5% من حجم الاقتصاد العالمي 0 وقدّر الاتحاد الإفريقي حجم الفساد بنحو 25% من حجم الناتج القومي لدول القارة الأفريقية مجتمعة.

وتتمثل الآثار الاقتصادية للفساد في الآتي:

1- يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعاداً اجتماعية لا يستهان بها، وقد أظهرت الأبحاث في هذا المجال أنه يضعف النمو الاقتصادي، إذ يؤثر على استقرار وملائمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز

الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية وخاصة عندما تطلب الرشوة من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيباً من عائد الاستثمار، وفي هذا الصدد يعد الفساد ذات طبيعة ضارة وبصورة خاصة معوقة للاستثمار، ويزيد من حدة المشكلة الطبيعية السرية للرشوة وعدم التأكد مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في الصفقة أم لا، ومع ازدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشوى والعمولات إلى التكاليف مما يرفع تكلفة المشروعات ويخفض العائد على الاستثمار حيث يؤدي الفساد إلى إضعاف جودة البنية الأساسية والخدمات العامة.

2- يحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات، ويفضي إلى معدلات ضريبية متزايدة تجبي من عدد متناقص من دافعي الضرائب، ويقلل ذلك أيضاً من إيرادات الخزينة، ومن ثم قدرتها على توفير الخدمات العامة الأساسية.

3- يؤدي الفساد إلى تغيير تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي، إذ يبذل الموظفون الفاسدون الموارد العامة، ويلاحظ أن الأجهزة الحكومية التي ينتشر فيها الفساد أنها تنفق أقل على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة، وتتجه إلى الإنفاق أكثر على مجالات الاستثمار المفتوحة للرشوة.

4- ترفع الرشوة من تكاليف الصفقات وفقدان الثقة في الاقتصاد القومي وإعادة الاستثمار الأجنبي.

5- يؤدي الفساد إلى تبديد الموارد بما يؤدي إلى الزيادة في حجم الديون الداخلية والخارجية للدولة.

6- يؤدي إلي تبديد الموارد والنقص في الإيرادات (العائدات) الحكومية نتيجة تحميل المواطن أعباء النقص في الإيرادات عن طريق فرض أشكال جديدة من الرسوم والضرائب تثقل كاهل الطبقات المتوسطة والفقيرة.

7- يؤثر الفساد على روح المبادرة والابتكار ويضعف الجهود لإقامة مشاريع استثمارية جديدة.

8- وعلى صعيد آخر يؤثر الفساد على كل من العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظراً لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات، إذ يسهم الفساد في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون القرار.

9- تغيير الحوافز والدوافع السلوكية بحيث يسود نوع من الأنشطة غير الإنتاجية الساعية إلى الربح السريع، إلى جانب إهدار جانب من الطاقات الإنتاجية المحتملة في جهود ملاحقة ومتابعة الفساد التي تستأثر بجانب كبير من الموارد.

10- يؤدي ارتفاع حجم التهرب الضريبي والجمركي، وزيادة تكاليف المشاريع في مختلف القطاعات، وزيادة الإنفاق على أعمال الترميم والصيانة غير الحقيقية والديكورات وغيرها من صور الفساد وأشكاله إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة.

11- يؤدي الفساد إلى رفع تكاليف الإنتاج كنتيجة مباشرة للرشوة والعمولات وبالتداعي ارتفاع مستوى الأسعار (التضخم).

12- يؤدي الفساد وسوء توزيع الموارد إلى زيادة حقيقة وملموسة في معدلات البطالة والفقر.

13- يعيق الفساد نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

14- يحفز الفساد النشاط في القطاعات غير الرسمية أو ما يعرف باقتصاد الظل (الاقتصاد

غير الرسمي).

ج- الآثار الاجتماعية :

تتجلى آثار الفساد في هذا السياق فيما يمكن أن تقسر عنه من حراك اجتماعي مصطنع تقوده طبقة طفيلية صغيرة على حساب طبقة واسعة يتراجع دورها وينكمش، وعموماً تتمثل أهم الآثار الاجتماعية للفساد في الآتي:

- 1 • يقود الفساد إلى التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقة والأمانة، إلى جانب تهديده للمصلحة العامة من خلال إسهامه في خلق نسق قيمي يعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة أو السياسات السيئة، وهو ما يؤدي إلى ترسيخ مجموعة من السلوكيات السلبية.
- 2 • يؤدي تفشي الفساد في المجتمع إلى تدني مستويات المعيشة، وزيادة في أعداد الفقراء والمهمشين اجتماعياً.
- 3 • يؤدي الفساد إلى تركيز الثروة في أيدي قلة من المجتمع ويحرم باقي الفئات من الانتفاع بموارد البلاد المالية ويحرمهم من نصيبهم في الدعم.
- 4 • يزيد الفساد من سلطة الأثرياء ويوسع الفجوة بين الطبقات، ويؤثر سلباً على الشريحة الفقيرة من المجتمع ويزيد من نسبة المهمشين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.
- 5 • يؤدي إلى تدهور القيم الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع.
- 6 • يضعف الفساد من شعور المواطنين بالانتماء الاجتماعي للدولة.
- 7 • يسهم الفساد في تردي نظم التعليم ونظم الرعاية الصحية.
- 8 • يسهم الفساد في استئراء روح اليأس بين المواطنين وانتشار حالة الإحباط التي تنعكس سلباً على العمل والإبداع.
- 9 • يدفع الفساد بأصحاب الكفاءات العلمية للهجرة نتيجة لتولي غير المؤهلين المناصب الحكومية الرفيعة والهامة، بسبب آليات المحاباة والمحسوبية والفئوية.

د- الآثار السياسية:

تتمثل الآثار السياسية للفساد في الآتي:

- 1 • يتسبب الفساد في اختلال النظام العام في البلاد.
- 2 • يضعف الفساد من شرعية الدولة وسلطتها، ويمهد لحدوث اضطرابات وقلقل تهدد الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة فهو يخلق تربة خصبة لعدم الاستقرار السياسي وزعزعتة.
- 3 • يعرض شرعية النظام الديمقراطي والسياسي للتآكل المستمر.
- 4 • يفقد الفساد الأنظمة التي تتمتع بقدر من الديمقراطية والشفافية واحترام مواطنيها.
- 5 • يضعف الفساد ثقة الأفراد في الحكومات ومؤسساتها المختلفة.
- 6 • يؤدي إلى خلق حالة من النفاق السياسي كنتيجة مباشرة لشراء الولاء السياسي.
- 7 • يتسبب الفساد وسوء توزيع وتخصيص الموارد في زيادة حالات العنف والانقسامات في المجتمع، وفي إضعاف الاستقرار السياسي.
- 8 • يساهم الفساد في تعطيل جهود الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.
- 9 • يسبب الفساد لسمعة الدولة، ويقلص فرص حصولها على المساعدات والمعونات المالية، مما ينعكس سلباً على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 10 • يحول دون توسيع نطاق المشاركة الجماهيرية في صنع القرار وفي العملية السياسية بشكل عام.
- 11 • يوفر الفساد البيئة المناسبة لتقلد أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة والخبرة وارتقائهم إلى المناصب العليا في النظام وهو ما ينعكس بدوره على أداء النظام ويدفع إلى الإحباط الدائم.

الفصل الثالث

وسائل مجابهة الفساد

الفصل الثالث : وسائل مجابهة الفساد

المبحث الأول : الإطار التشريعي لمكافحة الفساد

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتسم اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد UNCAC بأنها اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. تعتبر تلك الاتفاقية أول وثيقة في مكافحة فساد دولي ملزم قانونا. وتضم 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات. تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. واتفاقية مكافحة الفساد فريدة، مقارنة مع غيرها من الاتفاقيات ليس بسبب عالميتها فحسب بل أيضا للتفصيل المستفيض لأحكامها.

وهناك جانب جدير بالذكر من اتفاقية مكافحة الفساد هو أنها تستعمل تعريفا واسعا جدا لمصطلح «موظف عمومي» والذي يشمل أي شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في الدولة الطرف في الاتفاقية أو يؤدي وظيفة أو خدمة عمومية. كما تشمل موظفي المنظمات الدولية العمومية وتتطلب تدابير عقابية تطبق على أولئك الذي يقدمون رشوة لهم . نبنى اتفاقية مكافحة

الفساد أسلوباً شمولياً لمكافحة و منع الفساد فهي تشمل تدابير وقائية وعقابية بالإضافة إلى أحكام للتعاون الدولي. كما تتضمن أحكاماً إجبارية واختيارية.

ويشمل البيان الافتتاحي الذي يغطي كلا من تعزيز النزاهة والمساءلة داخل كل بلد ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية بين الدول الأطراف. وكذلك تعاريف للمصطلحات الهامة المستخدمة في الاتفاقية. وتتعترف اتفاقية مكافحة الفساد على أهمية الوقاية من الفساد عن طريق الذهاب إلى أبعد من التدابير من الاتفاقيات السابقة في كل من النطاق والتفصيل.

وتوجه الاتفاقية تدابير وقائية في كل من القطاعين العام والخاص. يتضمن الفصل الثاني سياسات وقائية مثل إنشاء هيئات لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية. ينبغي لهيئات مكافحة الفساد تنفيذ سياسات مكافحة الفساد ونشر المعرفة ويجب أن تكون مستقلة والموارد الكافية والمدرّبة بشكل صحيح والموظفين. تلتزم الدول الأطراف أيضاً لضمان أن خدماتها العامة تخضع للضمانات التي تعزز الكفاءة والشفافية والتوظيف على أساس الجدارة. يجب على موظفي القطاع العام أن يكونوا ملزمين بمدونات السلوك ومتطلبات الإفصاح المالية وغيرها والتدابير التأديبية المناسبة. كما يجب تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العامة ويتم وضع شروط محددة للوقاية من الفساد في المجالات الحيوية وخاصة في القطاع العام مثل السلطة القضائية والمشتريات العامة. يتطلب منع الفساد أيضاً محاولة من جميع أفراد المجتمع ككل. لهذه الأسباب يدعو مكتب الأمانة البلدان على العمل بنشاط على تعزيز مشاركة المجتمع المدني ورفع الوعي العام بالفساد وما يمكن القيام به حيال ذلك. تطبيق المتطلبات المقدمة للقطاع العام أيضاً في القطاع الخاص وهو أيضاً من المتوقع أن تعتمد إجراءات وقرارات السلوك شفافاً.

وفي الفصل الثالث يدعو الدول الأطراف إلى إنشاء أو الحفاظ على سلسلة من جرائم جنائية محددة بما في ذلك ليس فقط جرائم عريقة مثل الرشوة والاختلاس ولكن كما يجري لا يجرم من قبل

في العديد من الدول مثل المتاجرة بالنفوذ وغيرها من انتهاكات المهام الرسمية. مجموعة واسعة من طرق الفساد التي تجلى في مختلف البلدان وللبعض الجرائم تحديات تشريعية ودستورية خطيرة وهي حقيقة تنعكس في قرار اللجنة المخصصة لجعل بعض الأحكام إما اختياري (" . يجب النظر في اعتماد ... ") أو تخضيع المتطلبات الأساسية الدستورية أو داخلية أخرى (" ... تخضع لدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ... "). الأفعال المحددة التي يجب على الدول الأطراف تجريمها تشمل الرشوة النشطة (التقديم أو إعطاء مزية غير مستحقة) من الموظفين العموميين الوطنيين الدولي أو الأجنبي وارتشاء الموظف العمومي الوطني واختلاس الأموال العامة. تشمل الجرائم إلزامية أخرى عرقلة سير العدالة والاختفاء وتحويل أو نقل العائدات الإجرامية (غسل الأموال) . وتمتد العقوبات إلى أولئك الذين يشاركون فيها ، ويمكن أن تمتد إلى أولئك الذين يحاولون ارتكاب جرائم الفساد. اتفاقية مكافحة الفساد تتجاوز الاتفاقيات السابقة من هذا النوع التي تطلب من الدول الأطراف تجريم الأشكال الأساسية فقط من الفساد. تشجع الدول الأطراف ولكن ليس بالشكل المطلوب تجريم جملة أمور منها ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب والدوليين والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة والإثراء غير المشروع والرشوة واختلاس في القطاع الخاص وإخفاء الأصول غير المشروعة.

وبموجب الفصل الرابع من الاتفاقية يجب على الدول الأطراف أن تساعد بعضها بعضا في مكافحة الفساد بما هي ذلك الوقاية والتحقيق وملاحقة الجناة. التعاون يأخذ شكل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل أحكام الأشخاص والإجراءات الجنائية والتعاون في مجال إنفاذ القانون.

ومما يشجع أيضا التعاون في المسائل المدنية والردارية ، استنادا إلى الفصل الرابع ، فإن مكتب الأمانة نفسه يمكن أن يستخدم كأساس لتسليم المجرمين والمسا عدة القانونية المتبادلة وإنفاذ

القانون فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالفساد0

ويعتبر الاتفاق على استرداد الموجودات انفراجة كبيرة ويدعي كثير من المراقبين أنه أحد الأسباب التي جعلت العديد من الدول النامية توقع على الاتفاقية. استرداد الموجودات هو في الواقع مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لكثير من البلدان النامية حيث الفساد على مستوى عال وقد نهبت الثروة الوطنية. التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الفصل تشارك مفاوضات مكثفة والمصالح المشروعة للبلدان التي ترغب في استرداد الأصول غير المشروعة كان لا بد من التوفيق بين الضمانات القانونية والاجرائية للبلدان التي سوف تلتزم المساعدة. عموما في سياق المفاوضات فإن الدول التي تسعى لاسترداد الأصول سعت إلى إنشاء الافتراضات التي من شأنها أن تجعلها واضحة لمليكتهم للموجودات وإعطاء الأولوية للعودة عبر وسائل أخرى للتخلص منها.

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد

أقرت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في عام 2002، ودخلت حيز التنفيذ عام 2003. وتقع الاتفاقية في 28 مادة شاملة التعريفات والأهداف وقد عرفت مكافحة الفساد بأنه "الأعمال والممارسات. بما فيها الجرائم ذات الصلة. التي تحرمها الاتفاقية".



كما عرفت الموظف العمومي بأنه أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها، بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو من يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة.

وقد ربطت الاتفاقية العائدات بلفظ «الفساد». فوسعت عائدات الفساد لتشمل الأصول المادية و غير المادية المتداولة والثابتة الملموسة و غير الملموسة، وأية وثائق قانونية تثبت ملكية عائدات فساد. كما انفردت بتعريف مفهوم القطاع الخاص باعتباره قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة وتحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق.

وقد خلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي من شكل تقسيم الفصول واكتفت بأن تعالج كل مادة موضوعا مختلفا : مثل المادة 5 حول اعتماد إجراءات تشريعية خاصة بالإطار المؤسسي لمكافحة الفساد والإبلاغ عن الفساد، والرقابة المالية والمادة 6 المعنية بغسل عائدات الفساد ، والمادة 7 المعنية بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة ، والمادة 8 الخاصة بالكسب غير المشروع، والمادة 9 حول سبل الحصول على المعلومات، ، والمادة 10 حول تمويل الأحزاب السياسية، والمادة 11 حول القطاع الخاص ، والمادة 12 حول المجتمع المدني ووسائل الإعلام .. إلى المادة 20.

وتتخذ آلية متابعة الاتحاد الإفريقي وفقا للمادة 22 ذات الاقتراب في متابعة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث انتخاب عدد محدد من خبراء الدول الإفريقية المستقلين من قبل المجلس التنفيذي للاتفاقية على أن يتمتعوا بأعلى مستويات الشفافية والنزاهة ويعملون بتجرد ويعبرون عن ذواتهم لمدة سنتين وفق تمثيل جغرافي ونوعي متوازن وتتركز مهام فريق الاستشاريين في جمع البيانات والمعلومات عن قضايا الفساد وتحليلها وتقديم النصح للحكومات بشأن كيفية معالجتها. كما يقوم الفريق الاستشاري باعتماد مدونات سلوك للموظفين العموميين.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

لقد تركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثرا إيجابيا على بقية التجمعات الإقليمية فاتخذ الوطن العربي خطوة مماثلة تبني الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 وهي اتفاقية ذات أهمية خاصة لما تمثله من تقدم نحو الاتجاه الصحيح في مواجهة ظاهرة الفساد التي باتت تأخذ أشكال مختلفة وأوضاعا متفاوتة وبخاصة الفساد المؤسسي الذي يعد الأخطر أثرا ويصيب مؤسسات الدول بالدمار والتخلف وذلك عندما يتكامل الفساد الإداري مع الفساد المالي وفي ظل غياب الرقابة أو ضعفها فضلا عن التأثيرات الكارثية على التنمية والاستقرار والرفاه الاجتماعي، مما يؤدي إلى تعميم مظاهر الفساد وتوطينه في القيم المجتمعية. وهنا يأتي دور الاتفاقية العربية لتعمل كحائط صد في مواجهة الفساد المستشري لأجل تصويب عملية متراكمة من الممارسات الفاسدة: مما سيرتد في آخر المطاف إيجابا على التنمية البشرية

المطلب الثاني: الإطار التشريعي الوطني

وضع المشرع المصري حزمة من القوانين التي تنظم أعمال الجهات والأجهزة العاملة في مجال منع ومكافحة الفساد ، كما وضع منظومة تشريعية تضمنت تجريم الكثير من جرائم الفساد التي أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة ، ولعل أهم التشريعات ما يأتي:

1	• قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته
2	• قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته
3	• قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية رقم 117 لسنة 1958 وتعديلاته
4	• قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم 54 لسنة 1964 وتعديلاته
5	• قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 118 لسنة 1964 وتعديلاته
6	• قانون الكسب غير المشروع رقم 11 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 62 لسنة 1975
7	• قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 وتعديلاته
8	• قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته

1 - قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته :

يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها وقد أفرد المشرع البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني بالقانون للجنايات والجنح المضرة بأمن البلاد من الخارج والداخل ، والباب الثالث لجرائم الرشوة ، والباب الرابع لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والباب السادس لجرائم التزوير . ومن أبرز تعديلات القانون تجريم رشوة الموظف الأجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية ، للتوافق مع التشريعات الدولية

2 - قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مباشرة الدعوى الجنائية وانقضائها واختصاصات سلطات التحقيق ومأموري الضبط القضائي وواجباتهم كذا حالات وإجراءات القبض والتفتيش والتصرف في الأشياء المضبوطة ، كما يحدد القانون اختصاصات المحاكم وترتيب الإجراءات أمامها وطرق الطعن على الأحكام. ومن أبرز تعديلات القانون إضافة مواد تعني بالتصالح مع المتهم في جرائم

العدوان علي المال العام ،وتعديل مدة انقضاء الدعوي الجنائية بحيث تبدأ من ترك الموظف العام للخدمة

3 - قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية رقم 117 لسنة 1958 وتعديلاته:

هو القانون المنظم لاختصاصات النيابة الإدارية من حيث رقابة وفحص ومباشرة التحقيقات مع الموظفين العموميين ، وكذا تحديد اختصاصات المحاكم التأديبية وأنواعها وكيفية مباشرة الدعاوى أمامها وطرق الطعن على الأحكام الصادرة منها.

4 - قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم 54 لسنة 1964 وتعديلاته :

هو القانون المنظم لعمل واختصاصات هيئة الرقابة الإدارية والمتمثلة فى بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية واقتراح وسائل تلافيتها ، وكذا متابعة تنفيذ القوانين ب وحدات الجهاز الإداري للدولة والكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها إلى جانب الاختصاص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين وتستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة .

ومن أبرز تعديلات القانون ، منح الهيئة الاستقلال الفني والمالي والإداري وإضافة اختصاصها بالجرائم المتعلقة بالنقد الأجنبي وزراعة الأعضاء البشرية والاتجار في البشر كذلك أنيط بها وضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالتنسيق مع الأجهزة والهيئات المعنية وإنشاء الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد وتهدف إلى أعداد أعضاء الهيئة وتدريبهم علي النظم الحديثة في مجال اختصاص الهيئة والارتقاء بمستوي أداء العاملين بها

5 - قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم 118 لسنة 1964 وتعديلاته :

هو القانون المعنى بالعاملين فى الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها من حيث تطوير مستوى الخدمة المدنية وتحقيق العدالة فى معاملة العاملين والتأكد من مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها فى ميدان الإنتاج والخدمات.

6 - قانون الكسب غير المشروع رقم 11 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 62 لسنة 1975: هو القانون المعنى بمفهوم الإثراء غير المشروع وتكييفه والعقوبات المقررة له والطوائف التى تخضع لأحكامه من شاغلي الوظائف العامة أو المتعاملين مع المال العام والإجراءات الكفيلة بتعقب ثرواتهم لبيان مدى مشروعيتها . ومن أبرز تعديلات القانون إضافة مواد تعني بالتصالح مع المتهم وإدارة الأموال المتحفظ عليها والمنع من السفر .

7 - قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 وتعديلاته :

أنشئت الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بموجب القرار الجمهوري رقم 10 لسنة 1984 وتم تنظيم أعمالها وتحديد اختصاصاتها بموجب قرار وزير الداخلية رقم 167 لسنة 1985 حيث تختص الإدارة المذكورة بجمع الاستدلالات فى شأن جرائم التزوير وجرائم الرشوة واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع وجرائم الاختلاس وغيرها من جرائم العدوان على المال العام والإضرار به وجرائم التلاعب فى أموال الشركات المساهمة وجرائم النقد والتخريب وجرائم توظيف الأموال وغسل الأموال.

8 - قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته :

هو القانون المعنى بتنظيم المحاكم وتنظيمها وتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وواجباتهم ومساءلتهم تأديبياً وكذا تعيين وترقية وتأديب العاملين فى المحاكم المختلفة.

المبحث الثاني : دور الأجهزة الرقابية الوطنية في مكافحة الفساد الإداري تمهيد وتقسيم:

تعتبر الرقابة من أهم الوظائف العامة في الدولة لكونها إحدى مكونات العملية الإدارية الهامة في الدولة الحديثة، وذلك لما تتمتع به من أهمية نظرية وعملية بالنسبة للإدارة العامة وعلمها كما إن لمباشرة الرقابة على إدارات الدولة المختلفة وسائل وطرق متعددة ومختلفة.

ونظراً لتطور الرقابة مع مفهوم الوظيفة العامة أصبحت خدمة ورسالة هادفة بعد أن كانت تمارس في مواجهة الشعب والمجتمع، فقد أضحت تؤدي إلى تحسين صورة الإدارة وتطويرها لتحقيق السياسة العامة، ولتلبية رغبات الأفراد حتى وصفت الدولة الحديثة بدولة الإدارة، لان النشاط الإداري هو الأداة الرئيسية لتحقيق التنمية داخل الدولة الحديثة لتواكب متغيرات العصر 0

وانطلاقاً من هذا المفهوم أنشأ المشرع المصري الكثير من الأجهزة الرقابية، وتختص كل هيئة من هذه الهيئات برقابة نوع معين من أوجه النشاط الإداري المختلفة، فمنها ما يختص بالرقابة المالية ومنها ما يختص بالرقابة على الأعمال الإدارية وضبط الجرائم الجنائية التي تقع من عمال الإدارة وتكون متعلقة بأعمالهم.

وقد تضمن الدستور المصري المعدل عام 2014 فصلاً للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من المادة (215) حتى المادة (221) بل وفرض الدستور المصري التزاماً على الدولة بمكافحة الفساد وترك للقانون تحديد الأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد وجعل لزاماً على تلك الهيئات والأجهزة الرقابية أن تتسق أعمالها مع بعضها البعض لمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية

ضماناً لقيام الوظيفة العامة بالدور المنوط بها القيام به فنصت المادة (218) من دستور جمهورية مصر العربية على الاتي:

(تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك، وتعد من تلك الهيئات والأجهزة، الجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية، وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون).

وسوف نفرّد في هذا الفصل دور هذه الهيئات في مكافحة الفساد الإداري كلاً منهما في مطلب مستقل على النحو التالي:



المطلب الأول: هيئة الرقابة ودورها في مكافحة الفساد الإداري.
تشكيل هيئة الرقابة الإدارية :

تتكون هيئة الرقابة الإدارية من رئيس الهيئة ويكون تعيينه بقرار من السيد رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، وتعيين نائبه بقرار من السيد رئيس الجمهورية بناء علي عرض رئيس الهيئة، ويكون تعيين باقي أعضاء الهيئة ونقلهم منها بقرار السيد رئيس الجمهورية بناء علي عرض رئيس الهيئة وهو ما يعد ضماناً لاستقلال أعضاء هيئة الرقابة الإدارية وعدم تبعيتهم لسلطة أو جهة تؤثر علي نزاهة وحياد أعمالهم .

اختصاصات الهيئة :

منح المشرع المصري هيئة الرقابة الإدارية مجموعة من الاختصاصات طبقاً لقانون إنشائها رقم 54 لسنة 1964 على النحو التالي:

- 1- بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج واقتراح وسائل تلافيتها.
- 2- الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة ووسائل تلافيتها.
- 3- متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.
- 4- الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والفنية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.
- 5- كشف وضبط الجرائم الجنائية التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة.

6- بحيث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم فيما يتراءى لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعه إنجازه.

7- بحيث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة من هذه النواحي.

8- مد السيد رئيس الوزراء والسادة الوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها.

هذا بالإضافة إلى الآتي:

1- معاونة الجهاز الحكومي والهيئات العامة وقطاع الأعمال العام في التحري عن شاغلي وظائف الإدارة العليا والمرشحين لنيل الأوسمة والنياشين.

2- التحري عن حالات الكسب غير المشروع تنفيذاً لقانون الكسب غير المشروع وبناء على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع.

3- التحري عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال بالتنسيق وتبادل المعلومات مع وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي.

وبتعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية ، يكون للهيئة وفقاً للقانون 207 لسنة 2017 ، ن تجري التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية ، وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق تحال الأوراق إلي النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه علي أن تقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق بإفادة الهيئة

عما أنتهي إليه التحقيق (المادة الثامنة) 0

وبجانب ذلك ، كشف وضبط الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول علي أي ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلي المناصب العامة بالجهات المدنية 0 وكذلك الجرائم المتعلقة بتنظيم عمليات النقد الأجنبي المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 0 وكذلك الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 5 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية والمنصوص عليها بالقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر 0

ويكون للهيئة كذلك ، وضع ومتابعة وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة والتنسيق مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية في الدولة 0 والتعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والوثائق مع الهيئات والأجهزة الرقابية في الدولة وغيرها من الجهات المختصة بمكافحة الفساد في الخارج 0 وللهيئة ، نشر قيم النزاهة والشفافية والعمل علي التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد وسبل التعاون لمكافحته 0 وتقوم الهيئة في سبيل ذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني 0 كما لها متابعة نتائج المؤشرات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال منع الفساد ومكافحته ووضع التوصيات اللازمة لتلافي أي نتائج سلبية أسفرت عن تلك المؤشرات ومتابعة تنفيذها بصفة دورية وتقييم أداء المسؤولين عن تنفيذها 0

صلاحيات أعضاء الهيئة :

تأكيداً لسيادة الدولة حرص المشرع عند إصداره للقانون 54 لسنة 1964 بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية بمنح أعضاء الهيئة سلطات عديدة تمكنها من القيام بالأعمال التي أنشئت الهيئة من أجلها، وحرصاً على القيام بواجبها على الوجه الأكمل ، فقد منح المشرع أعضاء الهيئة سلطات منها :

- 1- حق الاطلاع على البيانات والمعلومات بالجهات مهما كانت درجة سريتها مع مراعاة القواعد القانونية للكشف عن الحسابات بالبنوك.
- 2- الحصول على صور من المستندات والتحفظ على الملفات بالجهات.
- 3- استدعاء من يرى سماع أقوالهم.
- 4- طلب وقف أو أبعاد الموظف مؤقتاً عن العمل أو الوظيفة.
- 5- طلب معاقبة الموظف تأديبياً إذا أخفى بيانات عن عضو الرقابة أو امتنع عن تقديمها أو رفض اطلاعه عليها.
- 6- سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في حدود الاختصاصات المخولة بالقانون والتي تعني التحري وجمع الاستدلالات عن جرائم المال العام والموظف العام والبحث عن مرتكبيها وضبطهم وتقديمهم إلى جهات التحقيق.

وتنقسم الجرائم التي يتم ضبطها بمعرفة الهيئة إلى قسمين رئيسيين:

1- القسم الأول

تقع الجرائم التي تعد اختصاصاً أصيلاً لهيئة الرقابة الإدارية ، من العاملين بأجهزة الدولة ووحداتها الاقتصادية أو ممن يتعاملون مع هذه الجهات وتشمل الاتي:

أ- جرائم العدوان على المال العام:

- 1- الاختلاس.
- 2- الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام.
- 3- التبرج.
- 4- الإضرار بالمال العام سواء كان عمداً أو عن إهمال.

5- الغش في عقود التوريد.

ب- جرائم الاتجار بالوظيفة العامة :

1- الرشوة. 2- استغلال النفوذ.

ج- جرائم التزوير في المحررات الرسمية. د- جرائم الكسب غير المشروع.

2- القسم الثاني:

جرائم يتم ضبطها بالتنسيق مع بعض الجهات والتي تتولى بدورها وفقاً لاختصاصاتها أعمال

الضبط وتتمثل في الآتي:

أ- التهرب الضريبي. ب- التهرب الجمركي.

ج- جرائم غسل الأموال. د- الغش التجاري.

هـ- الجرائم المتعلقة بالصحة العامة.

وقد أضاف القانون رقم 207 لسنة 2017 الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول

علي أي ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلي

المناصب العامة بالجهات المدنية أو اسم الجهات المدنية وكذلك ما يخص الجرائم المتعلقة

بتنظيم عمليات النقد الأجنبي ، وزرع الأعضاء والاتجار بالبشر 0

العقوبات المتعلقة بهيئة الرقابة الإدارية :

يعاقب تأديبياً أي موظف في الجهات التي تباشرها الرقابة الإدارية اختصاصاتها فيها، يخفي

بيانات يطلبها أعضاء الرقابة الإدارية أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض اطلاعهم عليها، مهما

كانت طبيعتها، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء.

ويجوز للرقابة الإدارية أن تجري التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت

مقتضى لذلك، وإذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى

النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه، وعلى

النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق 0

وللرقابة الإدارية أن تجري تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفات بعد الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء، ويجب في جميع الأحوال أن يكون الإذن كتابي، على أنه يجوز لعضو الرقابة الإدارية أن يجري تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوب اليهم المخالفات، وللرقابة الإدارية الاستعانة برجال الشرطة أثناء إجراء التفتيش.

ويجب أن يحضر محضر بحصول التفتيش ونتيجة وجود الموظف أو غيابه عند إجراءه. ولاشك ، أن دور هيئة الرقابة الإدارية من أهم الأدوار وجهودها في مكافحة الفساد الإداري نظراً لما تحقق في الواقع العملي من إحكام السيطرة والضرب بيد من حديد على أيدي الفاسدين وهو ما تطالعنا به وسائل الإعلام شبة يومياً عن الجهود المثمرة للهيئة وأعضائها.

المطلب الثاني: الجهاز المركزي للمحاسبات ودوره في مكافحة الفساد الإداري

نشأة الجهاز المركزي للمحاسبات وتبعيته :

أنشئ الجهاز المركزي للمحاسبات لأول مرة بموجب القانون رقم (52) لسنة 1942 في 17 أغسطس باسم "ديوان المحاسبة"، وقد حرص المشرع أن ذلك أن يوصف الديوان بأنه هيئة مستقلة دون أن يحدد تبعيته لأي جهة أو مظاهر هذه الاستقلالية.

إلا أنه بصدور القانون رقم (230) لسنة 1960 والذي وحد بين ديوان المحاسبة المصري والسوري، وقد نص على هذه الاستقلالية والحق الجهاز المركزي للمحاسبات بعد تغيير تبعيته لرئيس الجمهورية بدلاً من رئاسة الجمهورية، ثم الحق الجهاز بمجلس الشعب بموجب القانون رقم (31) لسنة 1975، واستمر هذا النهج في القانون (144) لسنة 1988 إلى أن عدل بموجب

القانون (157) لسنة 1988 وأعيد تبعيته مرة ثانية لرئيس الجمهورية، ونصت المادة الأولى من القانون الحالي (144) لسنة 1988 المعدل بالقانون (157) لسنة 1988 على أن الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية.

كما أشارت المادة رقم (219) من الدستور المصري 2014 على أن: "بأن الجهاز المركزي للمحاسبات احد الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابة يتولى الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة والجهات التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة ومراجعة حساباته الختامية".

ويعمل الجهاز في ظل إطار دستوري وقانوني ولائحي ينظم عمله وعلاقته بالجهة التابع لها والسلطة التشريعية والجهات الخاضعة لرقابته، ويكفل له قدراً كبيراً من الاستقلالية التي تمكنه من الاضطلاع بمهامه المنوطة به، حيث أشار كلا من قانون الجهاز، ولائحة العاملين به وتبرز مظاهر الاستقلال من خلال الآتي:

1- تبعية الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة وهو ما يدعم دوره الرقابي ويكفل له مزيداً من التحرر والفاعلية في أداء رسالته.

2- استحدث القانون 157 لسنة 1998 نصاً بعدم جواز إعفاء رئيس الجهاز من منصبه وإن سمح بقبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية.

3- من مظاهر الاستقلال إدارياً ومالياً ما نصت عليه المادة (22) من القانون 144 لسنة 1989 على إشراف رئيس الجهاز على أعمال الجهاز الإدارية والمالية والفنية وعلى العاملين به، ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعماله ويعاونه في ذلك نائباً الرئيس ويمثل الجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير، وفي حالة غيابه أو خلو منصبه يحل محله اقدم النوابين.

4- نصت المادة (27) من القانون 144 على أن يكون لرئيس الجهاز السلطات المخولة للوزير المختص بالتنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك بالنسبة للجهاز والعاملين به.

5- نصت المادة (28) من القانون 144 على أن يكون للجهاز موازنة مستقلة وتدرج رقماً واحداً في موازنة الدولة ويضع مكتب الجهاز القواعد الخاصة بتنظيم حسابات الجهاز ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشؤون المالية والإدارية.

6- نصت المادة (29) من القانون 144 على أن ينظم العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزينة الدولة وجميع القواعد المتعلقة بشؤونهم، وهو النص الذي تم تعديله بموجب القانون 157 لسنة 1998.

وجدير بالذكر أن الجهاز المركزي للمحاسبات بمصر له طبيعة إدارية وليست طبيعة قضائية وما يتقدم به من تقارير فنيه وما يبديه من ملاحظات لا تعدو أن تكون أعمالاً إدارية، فأعماله لا تأخذ صفة أو سمة الأحكام وهي لا تحوز حجية الأمر المقضي به ولم يرتب لها القانون وسائل لتقضيها بطريق القضاء، وهي ليست عنواناً للحقيقة دائماً بل تخضع للنقاش والدراسة والردود

أهداف الجهاز واختصاصاته ودوره في مكافحة الفساد الإداري:

الجهات الخاضعة لمراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات

يشرف الجهاز وفقاً لقرار إنشائه على عدة قطاعات هي:

1- الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي.

2- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات

التعاونية التابعة لأي منهم في الأنشطة المختلفة وبكافة مستوياتها.

3- الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن 25% من رأسمالها.

4- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية.

5- الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية.

6- الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.

كما يختص الجهاز أيضاً بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أي جهة يعهد إليه بمراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء، ويبلغ الجهاز نتيجة فحصه إلى الجهات طالبة الفحص، ولمجلس الشعب أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية أو المنظمات الجماهيرية التي تخضع لإشراف الدولة أو أي مشروع من المشروعات التي تساهم فيها الدولة.

اختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات

انشأ هذا الجهاز بهدف تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها الإنتاجية في مجال الخدمات والأعمال.

ومن أهمها في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري الاتي:

أولاً: في مجال الرقابة المالية

1- الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والأحزاب والنقابات، وله في سبيل تحقيق هذه الرقابة مراقبة مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات والتأكد من أن المصروفات المالية والقيود الخاصة

بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة سليمة ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت، ومراجعة حسابات التسوية والحسابات الجارية والوسيط، مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها الدولة، مراجعة المنح والهبات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية، فحص سجلات ودفاتر التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية ومراجعة الحسابات الختامية لمختلف الوحدات الحسابية، ومراجعة الحساب الختامي للموازنة العامة.

2- الرقابة على الهيئات العامة الاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها، والشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام التي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن 25% من رأسمالها، بالإضافة إلى المؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية والنقابات والهيئات الأخرى.

وتتضمن هذه الرقابة مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقاً للمبادئ والنظم المحاسبية، مع إبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات، والتثبت من سلامة تطبيق النظام المحاسبي الموحد وصحة دفاترها وسلامة إثبات وتوجيه العمليات المختلفة بها بما يتفق والأصول المحاسبية في تحقيق النتائج المالية السليمة.

ثانياً: في مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء

يباشر الجهاز في هذا المجال الرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية، حيث يقوم بالاتي:

1- متابعة وتقويم أداء الوحدات التابعة لرقابة الجهاز التي تباشر نشاطها في مجالي الخدمات

والأعمال وذلك على مستوى الوحدة وعلى مستوى الوحدات ذات النشاط المتماثل.

- 2- إعداد تقارير تفصيلية تتناول تقويم ما يتكشف من نقاط ضعف أو اختلال أسفرت عنها تقارير المتابعة وتقويم الأداء عن الوحدات والأنشطة.
- 3- متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة وطبقاً للتوقيت الزمني المحدد لها وعلى الوجه المحدد في الخطة.
- 4- متابعة وتقويم القروض والمنح المبرمة مع الدولة والمنظمات الدولية والإقليمية والممنوحة من البنوك الأجنبية والمديونية مع العالم الخارجي.
- 5- متابعة حركات أسعار السلع والخدمات وخاصة السلع التموينية والاستهلاكية ومقارنتها مع الأسعار في فترات سابقة.
- 6- تتبع التغيير في الاستهلاك القومي والدخل القومي وأن التغيير يتم طبقاً للخطة.
- 7- تتبع مدى نجاح الخطة في إقامة التوازن الاقتصادي بين القطاعات المختلفة واكتشاف مواطن الاختناق التي تمنع تنفيذ الخطة.

ثالثاً: في مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية

يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات، وأن المسؤولية عنها قد حددت وتم محاسبة المسؤولين عن ارتكابها، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع.

أما المخالفات التي يرصدها الجهاز فهي تقسم إلى:

1- مخالفات مالية

- مخالفة القواد والإجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين واللوائح المعمول

بها.

- مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة، وضب الرقابة على تنفيذها.

- مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وشئون المخازن والنظم المالية والمحاسبية السارية.

- كل تصرف خاطئ عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو أي جهة خاضعة لرقابة الجهاز.

- عدم موافاة الجهاز بصورة من العقود أو الاتفاقيات التي نص عليها القانون.
- أو بما يطلبه من أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق مما يحق له فحصها أو مراجعتها.

2- مخالفات إدارية

- عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته أو التأخر في الرد عليها.
- عدم إخطار الجهاز بالأحكام القرارات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات المالية خلال المدة المحددة في هذا القانون.

- التأخير دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد بما تتخذه الجهة المختصة في شأن المخالفات المالية التي تبلغ إليها بمعرفة الجهاز.

المطلب الثالث: الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ودوره في مكافحة الفساد الإداري تمهيد وتقسيم:

يعد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بمثابة حجر الأساس لبناء الدولة الحديثة، بحيث انه كلما كان هذا الجهاز قوياً سليماً كلما كان هيكل الدولة اقتصادياً واجتماعياً بل وسياسياً متماسكاً ومتربطاً، من هنا كان اهتمام المجتمعات المختلفة بتدعيم أجهزتها الإدارية ومن بينها مصر التي دأبت حتى قبل ثورة عام 1952 على النهوض بالجهاز الإداري للدولة، إيماناً منها بأن كل إصلاح أو تطوير في الدولة لا يكون إلا بإصلاح وتطوير هذا الجهاز.

نشأة الجهاز وتبعيته وتشكيله :

أنشئ الجهاز في 21 مارس 1964 بدلاً عن ديوان الموظفين بموجب القانون 118 لسنة 1964 كهيئة مركزية للتخطيط والخبرة والمتابعة الفنية في شئون التنظيم والإدارة في القطاعين العام والحكومي.

ولكي يتثنى للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مباشرة اختصاصاته الرقابية نص قانون إنشائه على إلحاق الرقابة الإدارية والنيابة الإدارية به، لكن سرعان ما عدل القانون 28 لسنة 1968 ذلك والحق النيابة الإدارية بوزير العدل وقضي بإلغاء النصوص التي تخالف ذلك.

والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقاً للمادة (1) من قانون إنشائه يعد هيئة مستقلة تلحق بالمجلس التنفيذي (مجلس الوزراء) ثم أصبح يتبع وزير الخزانة طبقاً للقرار الجمهوري رقم 118 لسنة 1970 ثم صدر أخيراً القرار الجمهوري رقم 511 لسنة 1978 بنقل تبعيته إلى الوزير المختص بالتنمية الإدارية.

ويشكل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من رئيس بدرجة وزير له سلطاته وتسري عليه جميع أحكامه ويتولى إدارة الجهاز بمعاونة عدد كاف من الوكلاء والأعضاء، ويعين الرئيس الوكلاء

بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ويمارس الرئيس سلطات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات بالنسبة للعاملين بالجهاز فيما يتعلق بالإشراف الفني والإداري على سير العمل كما يمارس الاختصاصات الأخرى الموكلة إليه في مختلف القوانين والقرارات الجمهورية، ويكون للوكلاء سلطات واختصاصات وكلاء الوزارات، ويتم تعيين الرئيس والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، أما بقية الأعضاء فيتم تعيينهم وفق لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة.

ويتكون الجهاز طبقاً للقرار الجمهوري رقم 1058 لسنة 1964 من خمس إدارات مركزية هي الإدارة المركزية للعاملين، والإدارة المركزية للتدريب، والإدارة المركزية لترتيب الوظائف، والإدارة المركزية للتفتيش والمتابعة، غير أن القرار الوزاري رقم 101 لسنة 1970 قد عدل القرار الجمهوري سالف الذكر رغم ما في ذلك من مخالفة لمبدأ تدرج القرارات الإدارية ونص على أن: "يشكل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من عدد من القطاعات أهمها: قطاع العاملين، وقطاع التدريب الإداري، وقطاع ترتيب الوظائف، وقطاع التنظيم وطرق العمل، وقطاع التفتيش والمتابعة، وقطاع البحوث والإعلام الإداري".

أهداف الجهاز واختصاصاته :

الهدف من الجهاز هو تطوير مستوى الخدمة المدنية ورفع الكفاية الإنتاجية وتحقيق العدالة في معاملة العاملين والتأكد من مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها في ميدان الخدمات والإنتاج ولا يتحقق ذلك كله إلا عن طريق بسط رقابة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتخويله السلطات التي تستلزمها مباشرة هذه الرقابة، لهذا خول القانون للجهاز حق وضع النظم الخاصة بالتفتيش ومتابعتها ومراجعة مشروعات إنشاء الأجهزة الجديدة وإعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات

الأجهزة القائمة قبل اعتمادها من السلطة المختصة وإبداء الرأي في اللوائح المتعلقة بسير وتنظيم العمل.

اختصاصات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

وردت اختصاصات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في المادة الخامسة من قانون إنشائه وهي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: اختصاصات تتعلق بتنظيم شؤون الموظفين.

النوع الثاني: اختصاصات تتعلق بتنظيم الجهاز الإداري وطرق العمل به.

أولاً: الاختصاصات التي تتعلق بتنظيم شؤون الموظفين

1- اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأي في المشروعات المتعلقة بشؤونهم قبل إقرارها.

2- رسم سياسة وخطط تدريب العاملين في مجال التنظيم والإدارة ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعونة الفنية في تنفيذها.

3- اقتراح سياسات المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافئات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها في سجلات.

ثانياً: الاختصاصات المتعلقة بتنظيم الجهاز الإداري وطرق العمل به

- دراسة الاحتياجات من العاملين في مختلف المهن، والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختلفة ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم لشغل الوظائف على أساس تكافؤ الفرص.

- دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتماد العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها.

- الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالعالمين في المستويات القيادية ووضع الإحصاء وتسجيل العاملين بالخدمة المدنية.

- المشاركة في تعبئة المجهود الحربي للدولة فيما يتعلق بحصر وتسهيل الإمكانيات البشرية في الخدمة المدنية كماً ونوعاً وتخطيط تعبئتها وقت الطوارئ.

- رسم سياسة الإصلاح الإداري وخطط اقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعي التنظيمي والارتفاع بمستوى الكفاءة القيادية وكفاءة الإدارة.

- إبداء الرأي الفني وتقديم المعونة في عمليات التنظيم وتبسيط الإجراءات وتحسين وسائل العمل.

- وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة أداء العاملين.

سلطات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووسائله لتحقيق أهدافه

أ- للجهاز حق الاتصال المباشر بالجهات المختلفة على جميع مستوياتها وطلب البيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصه.

ب- معاونة إدارات شئون العاملين ووحدات التنظيم والتدريب وتدريب العاملين بها والتفتيش الفني على أعمالها وإرسال تقارير بنتائج التفتيش إلى رؤساء هذه الجهات.

ج- للجهاز أن يندب من يرى من العاملين به للتفتيش على الجهات الداخلة في مجال اختصاصه لإجراء البحوث اللازمة والاطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التي يرى لزومها.

د- يضع رئيس الجهاز تقريراً وافياً عن أعمال الجهاز وملاحظاته وتوصياته ويرفعها في نهاية كل عام إلى رئيس مجلس الوزراء.

المطلب الرابع: هيئة النيابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري نشأة الهيئة وتبعيتها :

النيابة الإدارية هي واحدة من الهيئات القضائية في مصر والتي تم منحها من قبل المشرع الاستقلال التام عن السلطة التنفيذية في أداء مهامها.

وقد استهدف المشرع أن تكون النيابة الإدارية أداة نظام الحكم في الأخذ على أيدي العابثين بالمال العام حصراً منه على انتظام سير المرافق العامة التي تخدم مواطنيه، فصدر القانون 117 لسنة 1958 الذي أعاد تنظيم النيابة الإدارية وأناط بها التحقيق فيما يقع من العاملين بأجهزة الدولة من مخالفات مالية وإدارية من شأنها العدوان على المال العام أو مجرد المساس به بما يؤثر بالسلب على حقوق المواطنين في عيش كريم.

فقرر بالمادة الأولى من القانون المشار إليه (النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تشكل من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس) وكانت النيابة الإدارية حين أنشئت تتكون من قسمين: قسم الرقابة وقسم التحقيق إلى أن استقل قسم التحقيق وأصبحت النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة لضمان الحيادة والموضوعية واعتبرت قراراتها ذات صبغة قضائية وحينما تغول الفساد في أجهزة الدولة ما قبل ثورة 25 يناير حيث جرت محاولات كثيرة لتقليص دور واختصاصات النيابة الإدارية افلح بعضها ولم ينجح البعض الآخر من جانب قوى الفساد والظلام.

لهذا السبب فطن المشرع الدستوري لذلك في دستور 2014 حين أكد صراحة على ما سبق وقرره القانون من أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة وذلك بالمادة (197) منه (النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن على قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة

الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون)، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ويكون لأعضائها الضمانات والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

تشكيل هيئة النيابة الإدارية :

تنص المادة الأولى من القانون 117 لسنة 1958 المعدل بالقانون 12 لسنة 1989 على أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل وتشكل الهيئة من رئيس وعدد كاف من نواب رئيس الهيئة ومن الوكلاء العاملين ورؤساء النيابة من الفئتين أ ، ب ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة، ووكلاء النيابة، ومساعدوها ومعاونيها وأعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم بترتيب درجاتهم وهم جميعاً يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها ولرئيس الهيئة حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.

اختصاصات النيابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري :

استهدف المشرع من إنشاء النيابة الإدارية أن تسهم باعتبارها أداة رقابة وإشراف تشارك في تدعيم الأداء الحكومي وتنظيم الأشراف على أعضائها تنظيمياً يكفل السرعة في أداء الخدمات للجمهور مع نزاهة القصد والكفاية وتقوم بالنسبة للموظفين بمثل ما تقوم به النيابة العامة لكافة المواطنين فتتوب بذلك عن أداة الحكم مجتمعة في تتبع الجرائم والأخطاء وأنواع التقصير التي تستوجب العقاب والمؤاخذة.

أ- فيما يتعلق باختصاصات النيابة الإدارية

أصبح اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق في الجرائم التأديبية - المالية والإدارية - اختصاصاً أصلياً بعد أن كان مكملاً لاختصاص الجهات الإدارية بالتحقيق في ظل قانون الإنشاء.

فبتاريخ 1959/1/17 اصدر المشرع القانون رقم 19 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 172 لسنة 1981 بالتوسع في اختصاصات النيابة الإدارية فأضاف إلى اختصاصها التحقيق مع العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والاختصاص بالتحقيق مع العاملين بالهيئات العامة، والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي صدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية، والعاملين في شركات القطاع العام والشركات التي تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح وكذا التحقيق مع أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 73 لسنة 1973.

الاختصاص الوجوبي للنياية الإدارية

استطرد المشرع في الاتجاه بالتوسع في اختصاصات النيابة الإدارية فأضاف اختصاصاً وجوبياً للنياية الإدارية بالتحقيق مع العاملين المدينين بالدولة والقطاع العام من شاغلي الوظائف العليا طبقاً للمادة 79 مكرر من قانون نظام العاملين المدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 والمادة رقم 83 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 وحجب بذلك اختصاص الجهات الإدارية عن التحقيق معهم.

ثم أضاف المشرع تعديل للمادة 79 من نظام العاملين المدنيين بالدولة فقرة أولى بالقانون رقم 115 لسنة 1983 مقتضاها أن تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق في الجرائم التأديبية المتعلقة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة والناجمة عن الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنها أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة.

ونص في الفقرة الثانية من المادة 79 مكرر المشار إليها على اختصاص النيابة الإدارية وجوباً بالتحقيق وغل يد جهة الإدارة بالنسبة لجميع المخالفات والجرائم التأديبية إذا اتصل علم النيابة الإدارية بها قبل أن تصدر الجهة الإدارية قراراً فيما تجرّيه من تحقيق.

إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها

أضاف المشرع للنيابة الإدارية الاختصاص بإقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية التي أنشئت بالقانون رقم 117 لسنة 1958 بوصفها الأمانة على الدعوى التأديبية.

ب- فيما يتعلق بسلطات النيابة الإدارية في مجال التحقيق:

- 1- حق الاطلاع على الأوراق والمستندات اللازمة لإجراء التحقيق.
- 2- حق استدعاء الشهود وسماع أقوالهم بعد حلف اليمين.
- 3- الأمر بضبط الشاهد وإحضاره إذا تخلف عن الحضور طوعية في الموعد المحدد.
- 4- تفتيش أشخاص ومنازل المتهمين وأماكن العمل.
- 5- وقف المتهمين عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق بذلك.

ج- فيما يتعلق بالتصرف في التحقيق: تنتهي النيابة في التحقيقات التي تجرّيها إلى احد

التصرفات الآتية:

- 1- توقيع الجزاء التأديبي.
- 2- حفظ التحقيق.
- 3- إحالة المتهم إلى المحاكمة التأديبية.
- 4- طلب فصل العامل بغير الطريق التأديبي.

ومع صور التصرف المشار إليها قد ترى النيابة الإدارية إبلاغ النيابة العامة بالجرائم الجنائية

أو صرف النظر عن إبلاغها طبقاً لما يسفر عنه التحقيق.

دور النيابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري

النيابة الإدارية واحدة من النظم المعتمدة من قبل المشرع المصري منذ عام 1954 في مجال مكافحة الفساد إلا أنها تسبق غيرها من تلك النظم بأنها الهيئة القضائية الوحيدة المنوطة بحكم إنشائها بالتصدي للفساد في الجهاز الإداري للدولة، ونجاح النيابة الإدارية في ذلك هو الذي دفع المشرع للإبقاء عليها وتدعيمها بموجب العديد من التشريعات التي صدرت في أعوام 1958، 1959، 1978، 1983، 1989.

تعين الإشارة إلى أن دور النيابة الإدارية لا يقتصر على مباشرة التحقيق في المخالفات المالية والإدارية فقط بل تمتد رسالتها في اسمى غايتها لتحديد أوجه القصور والخلل الذي أدى إلى حدوث هذه المخالفات وتقديم الحلول القانونية والعملية الكفيلة بعلاج هذا الخلل والقصور وتقديم عدد من المقترحات التي ترسم الطريق لمجتمع وظيفي يحقق آمال الشعب وطموحاته واحتياجاته⁰ وبما تراه محققاً لإصلاح ما كشفت عنه التحقيقات من قصور في نصوص بعض القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية وبذلك تكتمل منظومة الرسالة التي تحملها النيابة الإدارية في مكافحة الفساد المالي والإداري وبأجهزة الدولة ومرافقها وهي الرسالة التي أوكلها لها قانون إنشاءها باختصاصها بضبط أداة الحكم تحقيقاً للمصالح العام وحماية المال العام وضماناً لحسن سير أداء المرافق العامة للدولة.

وهذا يجعل النيابة الإدارية من أهم جهات مكافحة الفساد بل أهمها في هذا المجال خاصة وأن تحقيقاتها تشمل كافة صنوف الخلل وأوجه الانحراف والفساد المالي والإداري فلا يكاد يوجد وجه من أوجه الانحراف والفساد المالي والإداري والأخلاقي إلا وشملته تحقيقات النيابة الإدارية، وهو ما يجعلها الجهة الأقدر على مكافحة الفساد واقتلاع جذوره إذا منحها القانون الاختصاصات والصلاحيات.

المطلب الخامس: اللجان الأخرى المعنية بمكافحة الفساد في جمهورية مصر العربية:
أ. اللجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته⁰

أنشئت اللجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم 2890 لسنة 2010 والمعدل بالقرار 493 لسنة 2014 برئاسة السيد/ رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزير التنمية المحلية والإدارية، وزير العدل، رئيس هيئة النيابة الإدارية، رئيس هيئة الرقابة الإدارية، وممثلين عن كل من وزارة الداخلية/ وزارة الخارجية/ المخابرات العامة/ الجهاز المركزي للمحاسبات/ وحدة مكافحة غسل الأموال/ النيابة العامة.

وتباشر اللجنة مجموعة من الاختصاصات من أهمها الآتي:

1- تفعلي الإنفاذ الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى.

2- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية.

3- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات الدولية الأخرى وكذا تنسيق المشاركة في أعمال المؤتمرات ذات الصلة والفرق والمجموعات المنبثقة عنها.

4- إجراء تقييم دوري للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد

والوقاية منه وتقرير مدى كفايتها وتوافقها مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها

مصر .

ب. اللجنة الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشئت اللجنة الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قرار السيد الرئيس مجلس الوزراء رقم 1022 لسنة 2014 برئاسة السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية ، وعضوية ممثلين عن وزارة الداخلية ، وزارة التنمية المحلية والتنمية الإدارية ، وزارة الخارجية ، وزارة العدل ، النيابة العامة ، المخابرات العامة ، هيئة الرقابة الإدارية ، الجهاز المركزي للمحاسبات ، هيئة النيابة الإدارية ، وحدة مكافحة غسل الأموال.

وتباشر اللجنة العديد من المهام من أهمها الاتي:

- 1- إعداد الدراسة اللازمة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- 2- وضع انسب الإجراءات والآليات للتنسيق بين الأجهزة الرقابية بالدولة لتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.
- 3- تلقي البلاغات عن وقائع الفساد وتقصي الحقائق عن مرتكبيها، ودراسة كافة مظاهر الفساد بوحدات الجهاز الإداري للدولة.
- 4- اقتراح انسب الحلول للقضاء على مظاهر الفساد ووضع التوصيات الخاصة بنشر ثقافة النزاهة والشفافية بالمجتمع.